المراجع

١. أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده - المخصص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م - الطبعة الأولى - تحقيق : خليل إبراهم جفال.

٢. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي - تفسير ابن عرفة المالكى - تحقيق : د. حسن المناعي - مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - ١٩٨٦ م — الطبعة الأولى.

٣. د. أحمد النجدى — الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات الإنسانية — دار النصر للتوزيع والنشر — طبعة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٤. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني — تحقيق رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية.

٥. الشيخ زادة - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦. اليهوتي - شرح منتهى الإرادات - طبعة عالم الكتب.

٧. د. رمضان على الشرنباصى — النظريات العامة فى الفقه الإسلامي — دار الجامعة الجديدة — طبعة ٢٠٠٣.

٨. سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - دار الفكر دمشق — سورية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨.

٩. د. عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية — مؤسسة الرسالة — الطبعة السادسة عشرة — طبعة ٢٠٠٣ .

١٠. د. عبد الله بن ناصرالسلمي — المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي - مجلة البحوث الإسلامية — الجزء ٧٩ .

١١. عثمان جمعة ضميرية — الحق في الشريعة الإسلامية - مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — الجزء ٤٠.

١٢. د. عجيل جاسم النشمي — بيع الاسم التجاري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي — المجلد الخامس.

١٣. محمد عبد الرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ .

١٤. محمد عبد الله محمد المعافري، أبوبكر ابن العربي - أحكام القرآن لابن العربي — طبعة عالم الكتب — بيروت.

١٥. محمد عمر الحسين الرازي - المحصول في علم الأصول - تحقيق : طه جابر فياض العلواني - الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ .

١٦. محمد فؤاد عبد الباقي. المعجم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الحديث. الطبعة الثالثة -١٩٩١ .

١٧. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ — الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ — دار الفكر - سوريَّة — دمشق — الطبعة الرابعة.

١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الطبعة الثانية ، دارالسلاسل — الكويت.

حقوقُ الطفلِ في القانونِ الدوليِّ والشريعةِ الإسلاميةِ

دراسةٌ مقارنةٌ بتشريعاتِ مملكة البحرين ، ودولة الإمارات

الدكتور/ حسني موسى محمد رضوان

أستاذ مساعد القانون الدولي وحقوق الإنسان - كلية الحقوق — جامعة المملكة - مملكة البحرين

أولًا: مشكلة الدراسة:

يُعَد الأطفالُ أكثرَ فئات المجتمع حساسية في حياة الأمم ومستقبلها؛ حيث إنَّ الأطفال هم أَهَمُّ الموارد التي يجب أنْ يكون لها الأولوية والاهتمام في أيِّ مجتمع يسعى للتقدم، فهُم رجال وأمهات المستقبل، الذين سوف تعتمد عليهم الدولة في المستقبل للنهوض بها، وتطويرها.

ونظرًا لأنهم فئة ضعيفة تحتاج لمناصرتها، ومدّ يدِ العون لها لتتمكن من تلبية احتياجاتها الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم ليبلغوا الحدَّ الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم؛ كان هناك التزام على الحكومات بالاعتراف بجميع أطياف حقوق الطفل، وبأنْ تأخذها في الحسبان، وأنْ تقوم بسَنِّ التشريعاتِ الكفيلة بحماية حقوق الأطفال، وأنْ تتبنى سياسات اجتماعية لتعزيز إعمال تلك الحقوق، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال؛ لذا تسعى هذه الدراسة لإلقاء الضوء على المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى تجربة مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل؛ وذلك للإجابة على عدة تساؤلات أهمها التساؤل التالي:

ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة بقانون الطفل البحرينيِّ والتشريعات الإماراتية؟ وما مدى توافُق نصوص الحماية الواردة بهذه التشريعات مع ما ورد بالصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة؟ وهل نصوص حماية الطفل الواردة بالتشريعات الوطنية للدول محلّ الدراسة تفي بالالتزامات الدولية بصون وحماية ورعاية حقوق الطفل؟ أم إنها بحاجة لسَنِّ تشريعات وطنية جديدة، أو إجراء تعديلات على التشريعات القائمة؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكتسِب الدراسةُ أهميتها من كونها تُعَد أوائل الدراسات العلمية التي تتعرض لقانون الطفل البحرينيِّ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ الذي يُعَد من أحدث التشريعات التي أصدرها المُشرِّعُ البحرينيُّ، والذي يمثل إنجازًا جديدًا يُضاف لتاريخ المملكة، ويمنحها الريادة في إقرار أول قانون خاص وشامل بكلِّ حقوق وواجبات الطفل على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يُعَد تمريرُ هذا القانون أحدَ أكبر إنجازات مجلس النواب، حيث استغرق إنجازه في مجلس النواب أكثر من خمس سنوات متواصلة. وكذا تكتسب الدراسةُ أهميتها أيضًا من أنها توضح مدى التزام كلٍّ مِن مملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية بالتزاماتهما الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

ثالثًا: فرضيات الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة فرضيات أساسية، لعلَّ أهمها يتمثل في التالي:

١. إنَّ إقرار قانون خاصٍّ بالطفل يكفل رعاية الطفولة ويضمن حقوقها ومستقبلها، ويفي بالالتزامات الدولية.

٢. إنَّ قواعد الحماية التقليدية لحقوق الطفل والتي تتمثل في بعض النصوص المتناثرة في التشريعات الوطنية لبعض الدول لم تَعُد كافية بوضعها الحالي لمواجهة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفالُ، كما أنها لم تعُد كافيةً لوفاء الدول بالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل ومصالحه الفضلى؛ ومن ثَمَّ لابدَّ أنْ تقوم تلك الدول بسَنِّ قوانين خاصة وشاملة لحقوق الطفل.

رابعًا: منهجية الدراسة:

اقتضى التعرُّض لموضوع الدراسة اتباعَ المنهج التحليليِّ المقارَن والذي على أساسه سوف نقوم بعرض وتحليل ومقارنة النصوص الواردة بالمواثيق الدولية المَعنية بحقوق الطفل، مع مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية المعنية بحماية حقوق الطفل؛ لاستيضاح مدى كفاية النصوص الوطنية مجال حماية حقوق الطفل، ولبيان مدى توافُق تلك النصوص مع الأحكام الواردة بالمواثيق الدولية.

المبحث التمهيدي

مفهوم الطفل(١)

سوف نخصص هذا المبحثَ لبيان مفهوم الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ مع إجراء تقييم لهذا التعريف، ثم نُتبِع ذلك ببيان مفهوم الطفل في كلٍّ مِن التشريع البحرينيِّ والإماراتيِّ، ثم نختتم هذا المبحث ببيان مفهوم الطفل، كما ورد بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

عُرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرَّخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ بدء النفاذ ٢سبتمبر ١٩٩٠، والتي جاء بها أنَّ الطفل يعني «كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سِنَّ الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه».

(١) جاء في تاج العروس للزبيدي أنَّ الطِّفل بالكسر يعني الصغير من كل شيء أو المولود، راجع: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، جـ ٢٩، ص ٣٦٩.

تقييم التعريف الوارد باتفاقية الطفل:

من نَصِّ المادة الأولى من الاتفاقية يتضح لنا أنَّ الأطفال ينقسمون إلى قسمَيْن:

أولًا- الأشخاص الذين لم يتموُّا الثامنة عشرة من العمر؛ فهنا الاعتبارُ الأول يأخذ بالعمر ويحدد عمرًا محدَّدا للطفل.

ثانيًا- الأشخاص الذين يبلغوا سِنَّ الرشد قبل الثامنة عشرة حسب القانون المطبق عليهم، وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية، ويحدِّد عمر الطفل حسب القانون الداخليِّ لدولة الطفل.

ولا خلافَ بالنسبة للمعيار الأول؛ لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال؛ لأنها تحدِّد العمر بسِنٍّ معينة، وتسدُّ البابَ أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن النزاع يثور عند المعيار الثاني الذي حددته المادة (١) من الاتفاقية لأنها لا تعتمد معيارًا واضحًا(١) بل اعتمدت معيارًا مرنًا ومتراخيًا، لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدأ للأطفال، وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، ومن الواضح ما يسببه هذا التراخي في الاتفاقية من نتائج هي:

١. إتاحة الفرصة فتحت لكلِّ مَن ينتهك حقوق الطفل أنْ يحتج بأنَّ قانون الدولة التي ارتُكب الانتهاك فيها لا يجرِّم الفعل الذي قام بارتكابه؛ مما يؤدي إلى قصور الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال.

٢. ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عُمرًا للرشد أقل من الثامنة عشرة، مسايرًا بذلك لنهج اتفاقية حقوق الأطفال، عكس الجهود الدولية الرامية إلى اعتبار الثامنة عشرة كحدٍّ أدنى لنهاية لمرحلة الطفولة.

٣. إنهاك العاملين في الحقل الإنسانيِّ مِن أجل حماية الأطفال عند أداء أعمالهم؛ وذلك مِن خلال تقيُّدهم بالقوانين الداخلية المطبقة على الأطفال والبحث عن عمر الطفل حسب قانونه بدلًا من ممارسة عمله الإنسانيِّ، وذلك ما يضع كلَّ العاملين في ذلك المجال في محل بحث وتفسير؛ مما سيؤخِّر تطبيقَ القوانين الدولية(٢).

(١) راجع: د/ بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٤.

(٢) نقلًا عن: د/ أحمد علي أحمد سالم، حقوق الطفل في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
uqu.edu.sa

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في التشريعات الوطنية

سوف نستعرض من خلال السطور التالية تعريفَ الطفل في التشريعات الوطنية المختلفة ؛ في محاولة لبيان مدى اتساق تلك التشريعاتِ مع التعريف المعتمد دوليًّا في نَصِّ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة و قوانين حماية الطفل:

أولًا: مفهوم الطفل في التشريع البحرينيِّ:

تبنَّى المُشرِّعُ البحرينيُّ في تعريفه للطفل التعريفَ الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ حيث نصَّ في المادة الرابعة من قانون الطفل على أنه «يُقصَد بالطفل في هذا القانون كلُّ مَن لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظِّمة لمن هم دون هذا السنِّ.

ويكون إثباتُ سنِّ الطفل بموجب شهادة ميلاد، أو بطاقة شخصية، أو أيِّ مستنَد رسميٍّ آخر. وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقريرُ السنِّ بمعرفة الجهاتِ التي يصدُر بشأنها قرارٌ من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بالاتفاق مع وزير الصحة.

ثانيا: مفهوم الطفل في التشريع الإماراتيِّ:

عَرَّفَت المادةُ الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين (رقم: ١٩٧٦/٩) الإماراتي الحدثَ بالقول: «يُعَد حدثًا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة مِن عمره وقتَ ارتكابه الفعلَ محلَّ المُساءَلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد».

وتنصُّ المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاتحاديِّ رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه «تسري في شأن مَن أتمَّ السابعة، ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكامُ المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين»، وكذا عَرَّف القانونُ الاتحاديُّ رقم ٥١ بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي في مادته الأولى الطفلَ بأنه «أيُّ شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره». (١)

ووفقًا لنصِّ المادة الثانية من قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦: يثبت السنُّ بوثيقة رسمية، سواء شهادة الميلاد، أو بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة بوالده أو والدته، أو بجواز سفر أيٍّ مِن والديه، أو أيِّ وثيقة رسمية أخرى، فإنْ تعذَّرَ ذلك نَدَبَت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبًا مختصًّا لتقديره بالوسائل الفنية(٢). وباستخلاص التعريفات يتبين أنَّ جميع التشريعات الإماراتية جاءت متفقةً ومنسجِمةً مع تعريف المادة الأولى من الاتفاقية، حيث جاء تحديد سِنُّ الطفولة من السابعة حتى الثامنة عشرة.

(١) راجع: نص المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

(٢) د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال "دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

وفقًا لما ورد في القرآن فإنَّ الطفلَ هو: ابنُ الإنسان من حين يولد وحتى بلوغ الرشد، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ من مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ). (١)

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٢). وكذلك قول الرسول : «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيق». مع الأخذ في الاعتبار أهمية مرحلة الأجنة وعلاقتها المتكاملة مع مرحلة الطفولة(٣).

المبحث الأول

حقُّ الطفل في الحياة

تمهيد وتقسيم:

الحقُّ في الحياة أغلى ما يملكه الإنسانُ، وهو أصلُ كلِّ حقوق الإنسان(٤)؛ ومن ثَمَّ فالحقُّ في الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبةً، وكلُّ حقوق الإنسان وحرياته تظل محمولة على حقه في الحياة، والحياة هي هبة الله للإنسان، ولا تمنحها له الدولة، وإنما تلتزم الدولة دستوريًّا وقانونيًّا بالمحافظة على حقوق مواطنيها في الحياة، وعلى الحقِّ في سلامة الجسد الإنسانيِّ وعدم المساس به، سواء كان الجسد الإنسانيُّ يعود إلى طفل أو شخص بالغ. فالحقُّ في الحياة هو الحقُّ الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة(٥). ونظرًا لأهمية هذا الحق سوف نتناوله بالدراسة في ثلاثة مطالَب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل في الحياة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في الحياة في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في الحياة في الشريعة الإسلامية.

(١) سورة الحج: الآية رقم ٥.

(٢) سورة غافر: الآية رقم ٦٧.

(٣) راجع: باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org

(٤) راجع: د/ الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص١٣٣.

(٥) راجع التعليق العام رقم ١٦ (مادة ٦ الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون (١٩٨٤).

المطلب الأول

حماية حقِّ الطفل في الحياة في المواثيق الدولية

اهتمت المواثيقُ الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحقِّ في الحياة اهتمامًا بالغًا، باعتباره حقًّا ذا قدسية، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع كالأطفال. وانطلاقًا من هذا المفهوم جرت محاولاتٌ عدة لتقنين حقوق الطفل؛ ففي ٢٦ ديسمبر من عام ١٩٢٤ أصدرت عصبةُ الأمم إعلانَ جنيف لحقوق الطفل، ولكن عندما اندلعت الحربُ العالمية الثانية أصبح هذا الإعلانُ ليس له أية قيمة قانونية.

وبعد قيام الأمم المتحدة، ظهر الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان ١٩٤٨م الذي نصَّ على أنَّ الحقَّ في الحياة من الحقوق الأصيلة للإنسان، حيث جاءت المادة الثالثة من الإعلان العالميِّ لتنصَّ على «لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ولا شكَّ أنَّ الغرضَ من النصِّ على حقِّ الإنسان في الحياة في هذا الإعلان، يُعد تأكيدًا لحقِّ الطفل في البقاء والنمو، والحماية ضد أيِّ خطر يمسُّ حياته، خاصة أنه كائنٌ ضعيف أعزل(١).

ثم أُعيدت الكرَّة مرةً أخرى في ظلِّ الأمم المتحدة؛ ففي عام ١٩٥٠ أعَدَّ المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ مشروعًا جديدًا يتضمن إعلانَ حقوق الطفل. وفي عام ١٩٥٧ كانت هناك بعض المناقشات حول الإعلان المقترَح، إلَّا أنَّ بعض الدول الأعضاء أعلنت أنها تفضل وضع اتفاقية ملزمة قانونًا وليس مجرد إعلان، ولكن الغالبية العظمى من الدول فضَّلت صدور إعلان مقتضَب ينصُّ على المبادئ العامة فقط، وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ اعتمدت الجمعيةُ العامة بالإجماع إعلانَ حقوق الطفل».

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهدُ الدوليُّ للحقوق المدنية والسياسية الذي تناوَل الحقَّ في الحياة بطريقة أكثر تفصيلًا، حيث نصَّت المادة السادسة من العهد على:

١. الحقُّ في الحياة حقٌّ ملازمٌ لكلِّ إنسان. وعلى القانون أنْ يحمي هذا الحقَّ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسُّفًا.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام، أنْ يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حُكم نهائيٍّ صادر عن محكمة مختصة.
٣. حين يكون الحرمانُ من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أيُّ نصٍّ يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أنْ تعفي نفسَها، على أية صورة، من أيِّ التزام يكون مترتبًا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(١) راجع د/ حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣م، ص ٦٣.

٤. لأيِّ شخص حُكِم عليه بالإعدام حقُّ التماس العفو الخاص، أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥. لا يجوز الحكمُ بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاصٌ دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذُ هذه العقوبة بالحوامل.
٦. ليس في هذه المادة أيُّ حُكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبل أية دولة طرف في هذا العهد.

ويلاحَظ وفقًا لهذه المادة أنَّ الحقَّ في الحياة هو الحقُّ الوحيد الذي اقترن وصفُه بعبارة «الحقّ الطبيعيّ»؛ وذلك للتدليل على سموه وقدسيته.

أما فيما يتعلق بحماية حقِّ الطفل في الحياة؛ فقد جاءت المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتُلزِم الدولة الأعضاء الموقعة على الاتفاقية بضرورة حماية حقِّ الطفل الأصيل في الحياة والنماء، بل وحضَّت الدولَ على أنْ تكفُل إلى أقصى حدٍّ ممكن بقاءَ الطفل ونموه.

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في الحياة في التشريعات الوطنية

سبق أنْ ذكرنا أنَّ الحقَّ في الحياة هو الحقُّ الأعلى الذي لا يجوز الاعتداء عليه حتى في الظروف غير العادية؛ فجميعُ حقوق الإنسان تدور حول هذا الحقِّ وجودًا وعدمًا، لذا حرصت كافة الدساتير والتشريعات الوطنية على حماية هذا الحقِّ وإحاطته بقدسية خاصة، وسوف نخصص السطورَ التالية لبيان مدى الحماية التي كفلتها التشريعاتُ الوطنية لحقِّ الطفل في الحياة، وذلك على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

كفل المُشرِّعُ البحرينيُّ حماية حقِّ الطفل في الحياة حينما نصَّ في المادة الخامسة من الدستور على أنَّ «الأسرة أساسُ المجتمع، قوامُها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانَها الشرعيَّ، ويقوِّي أواصرها وقيَمها، ويحمي في ظلها الأمومةَ والطفولةَ، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمالَ الأدبيَّ والجسمانيَّ والروحيَّ». كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدنيِّ والخُلقيِّ والعقليِّ(١). وتنبغي الإشارةُ إلى أنَّ المُشرِّعَ البحرينيَّ قد أغفل النصَّ على حماية حقِّ الطفل في الحياة في قانون الطفل، غير أنَّ كافة النصوص الورادة بهذا القانون تكفل حمايةَ هذا الحقِّ ضمنيًا.

- التشريعُ الإماراتيُّ:

فيما يتعلق بحماية حقِّ الطفل في الحياة في التشريع الإماراتيِّ، فقد خَصَّص المُشرِّعُ الإماراتيُّ البابَ السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٨٧ بموجب القانون الاتحاديِّ رقم ٣، للجرائم الواقعة

(١) راجع نص المادة الخامسة من الدستور البحريني.

على الأشخاص، حيث شدَّد المُشرِّع في المادة (٣٣٥) عقوبة كلِّ مَن يحرض أو يساعد طفلًا على الانتحار، في حين خصص نصَّ المادة (٣٤٠) لجريمة الإجهاض والتي تتمثل في إنهاء حالة الحمل عمدًا قبل الموعد الطبيعيِّ للولادة سواء كانت بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه قبل الموعد، ولو خرج حيًّا أو قابلًا للحياة.

ووفقًا لنصِّ المادة (٣٤٠) يلزم لكي تكون جريمة الإجهاض جريمة عمدية توافُر القصد الجنائيِّ، ويتمثل القصد الجنائيُّ في عنصريْ العلم والإرادة؛ فيجب أنْ يكون الجاني وقتَ ارتكاب سلوكه الإجراميِّ عالمًا بوجود الحَمل، وأنَّ من شأن هذا السلوك إنهاءَ الحمل قبل ميعاد ولادته.

أمَّا إذا كان الجاني يجهل أنَّ المرأة حاملٌ فلا يعاقَب عن جريمة الإجهاض؛ لانتفاء أحد أركانها لديه وهو القصد الجنائيُّ، ويجب أنْ تكون إرادة الجاني قد اتجهَت إلى فعل الإسقاط، وإلى النتيجة، فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أنَّ إرادة الجاني لم تتجه إلى الفعل الذي أدى إلى الإجهاض. وحسبما نصت المادة (٣٤٠) يوجد فرضان لعقوبة جريمة الإجهاض: الأول إذا كانت عملية الإجهاض تمت بموافقة الحامل فإنَّ العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أمَّا إذا كانت الجريمة تمت بدون موافقة الحامل فإنَّ العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المطلب الثالث

حماية حقِّ الطفل في الحياة في الشريعة الإسلامية

قبل ظهور الإسلام اعتاد الكثيرُ من الناس على قتل الأطفال؛ إمَّا خشيةَ الفقر، وإمَّا لأنَّ المولود أنثى، فيتم قتلها عن طريق دفنها وهي ما تزال على قيد الحياة، وهو ما كان يُعرَف بظاهرة (وأد البنات) مخافةَ العار، ولكن عندما ظهر الإسلامُ حارب تلك الظاهرةَ، وحَرَّم قتلَ النفس الإنسانية بغير حقٍّ تحريمًا قاطعًا، وأمر الآباءَ برعاية صغارهم، يقول المولى عزَّ وجلَّ: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيّاكُمْ إِنّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْئاً كَبيرًا) (١).

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول المولى عزَّ وجلَّ: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). (٢)

ويتضح من الآيات الكريمة أنَّ المولى عزَّ وجلَّ نهى عن قتل الأطفال خشيةَ الفقر، ووصف مَن يفعل ذلك بأنه قد اقترف خطأً كبيرًا، وذنبًا عظيمًا.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

وعن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ– أو سُئِل– رسول الله : أيُّ الذنبِ عند الله أكبرُ، قال: «أنْ تجعلَ لله ندًّا وهو خلقَك» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تقتل ولدَك خشية أنْ يطعَمَ معك»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تزني بحليلة جارك»(١)، قال: ونزلَت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ). (٢)

فحقُّ الإنسان في الحياة – ذكرًا أو أنثى – قررته شريعةُ الله في مُحكَم التنزيل؛ فمن حقِّ كلِّ إنسان أنْ يتمتع بحياته، وأنْ يعيشَ آمنًا على دمه ونفسه، ومن حقِّه أنْ يدافع عن نفسه ويدفع كلَّ خطر يهدِّده.

والاعتداء على هذا الحقِّ جنايةٌ عظمى لا ينبغي التساهل مع مقترفها، ولا ينبغي النظرُ إليه من منظار الرأفة والعطف والشفقة، ولا ينبغي النظرُ إليه من حيث فرديته؛ فالحفاظُ على الجماعة أولى من التبرير لخطأ الفرد أو عمده، يقول الله تعالى: ؛(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبدبالْعبد وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ). (٣)

ومن حقِّ الحياة المشروع جاءَ تحريمُ الإجهاض؛ فلقد جاءت الأدلة الشرعية تحثُّ على الزواج والإنجاب، وتُرَغِّبُ في التناسل، وتحرِّم قتلَ الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابَه ذلك، وتحظر الإجهاضَ إلا عند الضرورات القصوى؛ كأنْ يُخْشى على الأمِّ من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأنَّ المحافظة على الأصل مقدَّمة على المحافظة على الفرع. وتأكيدًا على قيمة الحياة الإنسانية جعل الإسلامُ للجنين المقتول خطأً ديةً معلومةً في الشريعة(٤).

المبحث الثاني

حقُّ الطفل في النسب

تمهيد وتقسيم:

النسَبُ هو الرابطة التي تربط الإنسانَ بغيره من جهة الدم، والأسرةُ هي وعاء النسب، وفي ظلِّها تنشأ أولُ رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنسانيِّ، وينبغي التنويه إلى أنه وإنْ كان ثبوت النسب حقًّا أصليًّا للأمِّ لتدفع عن نفسها تهمة الزنا، أو تُعيَّر بولد ليس له أبٌ معروفٌ، فهو في الوقت نفسه حقٌّ أصليٌّ للولد؛ لأنه يرتِّبُ له حقوقًا بيَّنَها الشرعُ والقوانين الوضعية كحقِّ النفقة والرضاع والحضانة والإرث،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، باب قوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الجزء الثامن، ص ٤٩٣.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) نقلا عن: الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدَّم إلى مؤتمر كلية الشريعة – جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٨.

ويتعلق به أيضًا حقُّ الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمان أوجبَ اللهُ رعايتها، فلا تملك الأمُّ إسقاطَ حقوق ولدها(١) أو المَساس بحقوق الله سبحانه وتعالى.(٢)

ونظرًا لأهمية الحقِّ في النسب بالنسبة للطفل، سوف نستعرض بالدراسة حقَّ الطفل في إثبات نسبه في التشريعات الوطنية والدولية، وأخيرًا موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحقِّ، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في المواثيق الدولية

على مستوى المواثيق الدولية، نجد أنه – وعلى الرغم من إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٩٠ حقَّ الطفل في نسبه إلى والديْه – إلا أنَّ الاتفاقية أقرَّت نظامَ التبنِّي، حيث نصَّت المادة (٢١) من الاتفاقية على أنْ «تضمن الدولُ التي تقرُّ و/ أو لتجيز نظام التبني إيلاءَ مصالح الطفل الفضلى الاعتبارَ الأولَ، والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألَّا تُصرِّح بتبنِّي الطفل إلا السلطاتُ المختصة التي تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كلِّ المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أنَّ التبني جائزٌ؛ نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالديْن والأقارب والأوصياء القانونيين، وأنَّ الأشخاصَ المعنيين- عند الاقتضاء- قد أعطوا عن علْمٍ موافقتَهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

(ب) تعترف بأنَّ التبني في بلد آخر يمكن اعتبارُه وسيلة بديلة لرعاية الطفل، وإذا تعذَّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العنايةُ به بأيِّ طريقة ملائمة في وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أنْ يستفيد الطفل من ضماناتٍ ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطنيِّ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمنَ، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أنَّ عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب ماليٍّ غير مشروع، وتعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تسعى إلى ضمان أنْ يكون تبنِّي الطفل في بلد آخر من خلال السلطات

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٣/٥/١٨.

(٢) ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنَّ «النسب حقٌّ للولد فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء، ومن ثم فإنَّ إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه»، راجع حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٦٧/٣/١٥.

أو الهيئات المختصة.(١)

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في التشريعات الوطنية

حرصت التشريعاتُ الوطنية على الالتزام بما وردَ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحفظ النسب والعِرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخُل والتلاعُب، فالنسلُ مقصدٌ شرعيٌّ للنكاح، واشترطت الشريعة الإسلامية في النسل أنْ يكون منضبطًا بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كلِّ ما يخلُّ بحقِّ الإنسان في النسب الصحيح، وحرَّمَت التبني.

ولقد سارت التشريعاتُ العربية على هُدى ما وردَ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وهو ما سوف يتضح لنا من دراسة ما وردَ بتلك التشريعاتِ على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

حرص المُشرِّعُ البحرينيُّ على إقرار حقِّ الطفل في أنْ يتم إثبات نسبه لأبويْه، وحظر نسب الطفل إلى غير والديْه تحت أيِّ ظرف من الظروف، وتحت أيِّ مُسمَّى يُقصَد به التبني، حيث نصَّت المادة (٥) من قانون الطفل على أنه «لا يجوز أن يُنسَب الطفلُ إلى غير والديْه ويحظر التبني».

ولما كانت مملكة البحرين قد أحالت للشريعة الإسلامية كافةَ المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فوفقًا لنصِّ المادة الثانية من الدستور البحرينيِّ «دينُ الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع»(٢).

وبناءً على ذلك، فإنَّ حقَّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه يتم إثباته بالفِراش الصحيح، وهو قيامُ الزوجية بين الرجل الذي يُنسَب إليه الطفلُ، وبين مَن أنجبَت المولود، ويتم إثباته بالإقرار بالبنوة وهو إقرارٌ بثبوت نَسب المقر له ابتداءً، وبه يصبح الشخصُ المقَرُّ له ثابتًا بالنسب من المقرّ، وله جميعُ الحقوق الواجبة على الأبِ لأبنائه، كما يتم إثبات النسب بالبيِّنة، وذلك بإقامة البينة بأنْ يثبت المدعي نسبَه بشهادة شاهديْن؛ فيَحكم له القضاءُ بثبوت النسب واعتبار نسبَه حقيقيًّا قامت صحته على البينة الشرعية، وقد درجَت المحاكمُ الشرعيةُ في مملكة البحرين على القضاء بذلك.

فتلك هي سُبل إثبات النسب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فالأصلُ هو إثبات النسب بالفِراش الصحيح، وما عداها من سُبل عبارة عن استثناء، ويجوز من خلال السبل الاستثنائية نَسب الطفل الذي يولد خارج رباط الزوجية بما يترتب على ذلك من حقوق الإرث والحضانة والوصاية.

ووفقًا لنصِّ المادة (٧٤) من قانون الأسرة البحرينيِّ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، يكون ثبوتُ نسب الطفل البحرينيِّ بإحدى الطرق التالية:

(١) راجع نص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) راجع نص المادة الثانية من الدستور البحريني، متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: WWW.legalaffairs.gov.bh

١. عقْد الزوجية الصحيح – أو الدخول بشُبهة مع مراعاة نصِّ المادة (٧٣) مِن هذا القانون، والتي تنصُّ على أنَّ أقل مدة للحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة قمرية واحدة.
٢. الإقرار بشروطه المعتبَرة شرعًا؛ فالنَّسَب كما يثبت بالفِراش يثبتُ أيضًا بالإقرار، والإقرار المجرد بالنَّسَب ينطوي على اعترافٍ ببنوة الطفل بنوة حقيقية أنه تخلَّقَ مِن ماء الرجل الذي أقرَّ بالنسب، ولهذا لا يجوز له أنْ ينفي هذا النسبَ بعد إقراره، وسببُ ذلك أنَّ النفي إنكارٌ بعد إقرار فلا يُسمَع، أمَّا فيما يتعلق بشروط الإقرار بالنسب على نفس المقر: فيجب أنْ يكون الولدُ يمكن أنْ يولد مثلُه لمثل مَن أقرَّ بنسبه إليه، وأنْ يكون المقرُّ له بالنسب مجهول النسب، وألّا يقول المقرُّ إنَّ الطفل المقر له بالنسب ولدُه من الزنا؛ لأنَّ الزنا لا يثبت به النسب، وألّا يكون هناك تنازُعٌ في إقرار النسب، وأنْ يصدق المقر له بالنسب في إقراره إذا كان مميِّزًا، وأخيرًا أنْ يكون الإقرار منطويًا على اعتراف حقيقيٍّ بالبنوة، وأنْ يكون موافقًا للشرع.(١)
٣. البينة الشرعية، وهي إحدى الطرق التي يثبت بها النسب، هي حُجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدَّعَى عليه، بل يثبت أيضًا في حقِّه وحقِّ غيره، والبينة في إثبات النسب قُصِد بها كلُّ ما يبيِّنُ الحقَّ ويوضحه، دون تخصيص هذا المعنى بالشهادة فقط(٢).

ولهذا؛ فإنَّ مَن لا يثبُت نسبُه بإحدى هذه الطرق – وهو ما يُعرَف بالطفل اللقيط الذي تركه والداه بعد ولادته خوفًا من افتضاح أمرهما، لأنَّ الطفل نتاجُ علاقة غير شرعية تجلبُ العارَ لهما، أو تخلُّصًا منه لعدم قدرتهما على الإنفاق عليه، أو تم إجبارهما على التخلي عن صغيرهما دون ترك ما يدلُّ على هويته- لم يغفل المُشرِّعُ البحرينيُّ عن توفير حماية لمثل هؤلاء الأطفال الأبرياء، حيث نصت المادة (٩) من مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ والخاص بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات على أنه: «يجب على كلِّ مَن عَثُر على طفل حديث الولادة أنْ يسلِّمَه إلى أقرب مخفر للشرطة، ويحررَ مَحضرًا بالملابسات والظروف التي وُجِد فيها المولود، يوضح به مكانَ العثور عليه، وتاريخَه، ويُندَب الطبيبُ الشرعيُّ ليقرر السنَّ التقريبيَّ للطفل، ويختار للطفل اسمًا، كما يختار لوالديْه اسمين وهميين، وتُثبَت ديانةُ الطفل مُسلمًا، ويوضَّحُ بالمحضر اسمُ الشخص الذي عَثُر عليه، ولقبه، ومهنته، وعنوانه ما لم يرفُض إثباتَ اسمه. وعلى مراكز الشرطة في البلاد والمؤسسات والملاجئ المُعَدة لاستقبال هؤلاء الأطفال أنْ يبلغوا دائرة الصحة عن كلِّ طفل حديث الولادة عثُر عليه، أو سُلِّمَ إليها؛ وذلك لقيد المولود، وإصدار شهادة ميلاد له».

- التشريعُ الإماراتيُّ:

نظَّم المُشرِّعُ الإماراتيُّ مسألةَ حقِّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في نصِّ المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية (٢٠٠٥/٢٨)، حيث جعل حقَّ النسب يتحقق للطفل بعدة طرق هي: (الفِراش «أو الزواج الصحيح» – الإقرار – البينة – الطرق العلمية إذا ثبت الفِراش).

(١) راجع: المستشار/ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة البحريني "القسم الأول الزواج وآثاره الشرعية"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٣٨ وما بعدها.
(٢) د/ عبدالحليم منصور، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٤٣٦ وما بعدها.

كما نصت المادة (٩٠) على أنَّ:

١. الولد للفِراش إذا مضى على عقْد الزواج الصحيح أقلُّ مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
٢. يثبت نسبُ المولود في الوطء بشبهة إذا وُلِد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوط.
٣. يثبت نسبُ كلِّ مولود إلى أمِّه بمجرد ثبوت الولادة.
٤. إذا ثبت النسبُ شرعًا فلا تُسمَع الدعوى بنفيه.(١)

المطلب الثالث
حقُّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه في الشريعة الإسلامية

فيما يتعلق بحقِّ الطفل في إثبات نسبه لوالديْه على مستوى الشريعة الإسلامية؛ فباستقراء مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بحقوق الطفل، نجد أنه من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل هو حقُّه في النسب، ولهذا كان للنسب تقديرُه السماويُّ باعتباره من دلائل القدرة، فيقول سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (٢)، فحقُّ الولد في ثبوت نسبه لأبيه من أهم مقومات الحياة الشخصية، ولقد قرره الإسلامُ وحرص عليه، وقرره رسولُ الله بقوله: «الولدُ للفِراش»(٣).

ولقد منع الإسلامُ المساسَ بالنسَب نهائيًّا، ولا يبطل نسبُ الولد نهائيًّا ومُطلَقًا إلا بأمرٍ استثنائيٍّ ونادرٍ وهو اللعانُ بين الزوجين، ونفي النسب، واعتبر الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجِبًا لحدِّ القذف الثابت بنصِّ القرآن في سورة النور(٤)، واعتبره رسولُ الله من الكبائر، والسبع الموبقات «وقذْفُ المحصَنات المؤمنات الغافلات».(٥)

كما لعن رسولُ الله مَن ادَّعى نسبًا لغير أبيه، أو من جحَد نسبَ ولدِه، ومن أدخلَت على زوجها ولدًا ليس منه، فقال رسولُ الله : «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه فالجنةُ عليه حرامٌ» (٦). وقال أيضًا: «أيَّما امرأةٍ أدخلَتْ على قوم مَن ليس منهم، فليسَت مِن الله في شيء ولن يُدخِلَها الله جنتَه، وأيَّما رجلٍ جحَد ولدَه وهو ينظرُ إليه، أيْ يعلَم أنه ولدُه، احتجبَ الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».(٧)

(١) نص القانون متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية وعنوانه: http://www.elaws.gov.ae/DefaultAr.aspx
(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.
(٣) الحديث صحيح رواه البخاري (٢٤٨١/٦٠)، ومسلم (٣٧/١٠).
(٤) محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦ وما بعدها، البحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=٢٦٢
(٥) الحديث صحيح رواه البخاري (١٠١٧/٣) ومسلم (٨٣/٢) وأوله (اجتنبوا السبع الموبقات).
(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم (١١٥).
(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى » كتاب اللعان: "باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده".

ولهذا حرص الإسلامُ على نقاء النسب والحفاظ على بناء الأسرة؛ فأبطل الكثيرَ ممَّا تعارف عليه من طرق من شأنها أنْ تموِّه وتغيِّب صلةُ الدم، مثل التبني؛ فقد حرَّم الإسلام التبني بشكل قاطع، فقال سبحانه تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)(١)؛ لذا أبدل الإسلامُ نظامَ التبني بنظام الكفالة التي تؤمِّن للطفل الذي حُرِم من أسرته الطبيعية الرعايةَ التي يحتاجها، دون أنْ يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب(٢).

المبحث الثالث

حقُّ الطفل في الاسم

تمهيد وتقسيم:

يثبت الحقُّ في الاسم لكلِّ إنسان بصفته إنسانًا، وذلك بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، وهو يثبُت للإنسان بمجرد ميلاده؛ ولهذا فإنَّ أولَ إجراء يتم بالنسبة للمولود هو إطلاقُ اسم معين عليه، والاسمُ يلازم الإنسانَ طوال حياته حتى مماته؛ لأنه يشتركُ مع مجموعة من الحقوق الشخصية الأخرى في حماية الجانب المعنويِّ لشخصية الإنسان، أو بعبارة أخرى المصالح المعنوية المرتبطة بشخص الإنسان.(٣)، والاسم الشخصيُّ هو الاسم الذي يُطلَق على الإنسان عند مولده، وهذا الاسم هو الذي يميز كلَّ إنسان عن باقي أفراد أسرته أو عائلته لأنه خاصٌّ بكلِّ شخص على حدة، والاسمُ الشخصيُّ يلعب دورًا آخر غير تمييز الشخص بمفرده بين أسرته، حيث يشير إلى جنس الشخص، أيْ إلى ما كان ذكرًا أو أنثى، ولكن توجد بعض الأسماء الشاذة المشتركة بين الجنسين، يمكن أنْ تُطلَق على أيٍّ منهما.(٤)

وسوف نستعرض في السطور التالية نصوصَ حماية حقِّ الطفل في الاسم في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ومقارنتها بما وردَ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل في الاسم في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في الاسم في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٢) الأطفال في الإسلام "رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، إصدارات جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)، طبعة ٢٠٠٥، ص ٤.

(٣) محمد جاسم محمد عبدالله، الحق في الاسم وفقا للنظرية العامة والمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء، معهد الكويت للدراسات القضائية، الكويت (د.ت).

(٤) عبدالناصر العطار. مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط ٢، جامعة أسيوط د.ت. ص٣٣١.

المطلب الأول

حماية حقِّ الطفل في الاسم في المواثيق الدولية

كفلت المواثيقُ الدولية حمايةَ الطفل في الاسم، حيث نصَّت على ضرورة حماية حقِّ الطفل في أنْ يكون له اسمٌ يميزه؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢/٢٤) من العهد الدوليِّ للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على أنه «يتوجب تسجيلُ كلِّ طفل فورَ ولادته، ويُعطَى اسمًا يُعرَفُ به».

كما نصَّت المادة (١/٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ على ضرورة أنْ يتم تسجيل الطفل في السجلات الرسمية للدولة فورَ ولادته، ويكون له الحقُّ من تلك اللحظة في الحصول على اسم يميزه، بل وألزمَت الاتفاقية الدولَ في المادة (٨) بضرورة احترام حقِّ الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرُّه القانون وذلك دون تدخُّل غير شرعيٍّ، وإذا حُرِم أيُّ طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كلِّ عناصر هويته تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم المساعدة والحماية المناسبتيْن للطفل؛ من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

وينبغي تفسيرُ هذا الحُكم بأنه مرتبِط ارتباطًا وثيقًا بالحكم الذي ينصُّ على الحقِّ في تدابيرَ خاصة للحماية، ويهدف إلى تعزيز الاعترافَ بشخصية الطفل القانونية. والنصُّ على حقِّ الطفل في أنْ يكون له اسمٌ يتسمُ بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أنْ يصبحوا هدفًا للاختطاف أو للبيع أو للاتِّجار غير المشروع، أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجب أنْ تبيِّن تقارير الدول الأطراف بالتفصيل التدابير المعتمَدة من أجل ضمان التسجيل الفوريِّ للأطفال المولودين في أراضيها.(١)

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في الاسم في التشريعات الوطنية

يُعتبر الحقُّ في الاسم هو مِن أول الحقوق القانونية التي تثبتُ للطفل عند ولادته؛ ولهذا حرصت التشريعاتُ الوطنية على الاهتمام بحمايته(٢)، وسوف نستعرض خلال السطور التالية مظاهر اهتمام المُشرِّع الوطنيِّ بتنظيم حقِّ الطفل في الاسم:

(١) التعليق رقم ١٧، المادة ٢٤ حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩).

(٢) راجع: د/ فاطمة زيدان، تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص ٢٧.

- التشريعُ البحرينيُّ:

حمى المُشرِّعُ البحرينيُّ حقَّ الطفل في الاسم، حينما نصَّ في المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ والمتعلق بحقوق الطفل البحرينيِّ على أنه لكلِّ طفل الحقُّ في أنْ يكون له اسم يميزه، ونهى المُشرِّع عن أنْ يكون اسمُ الطفل منطويًا على تحقير من شأنه أو مهانة لكرامته أو منافيًا للعقائد الدينية(١). ويُسجَّل هذا الاسمُ عند الميلاد في سجلات المواليد وفقًا لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات الصادر بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠.(٢)

- المُشرِّعُ الإماراتيُّ:

أمَّا فيما يتعلق بمسلك المُشرِّع الإماراتيِّ فيما يتعلق بحماية حقِّ الطفل في الاسم، فقد نظَّمَ المُشرِّع الإماراتيُّ تلك المسألة، حيث نصَّت المادة (٨٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ١٩٨٥/٥ على أنْ يكون لكلِّ شخص اسمٌ ولقبٌ، ويلحق لقبه بأسماء أولاده، ثم نظَّم المُشرِّعُ الإماراتيُّ من خلال قانون خاصٍّ ومنفصل مسألة كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها وهو القانون الاتحاديُّ رقم ١٨ والصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والذي نصَّ في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه من بين أهمِّ البيانات التي يجب توافُرها في الابلاغ عن الولادة: جنس المولود واسمه، وأجاز المُشرِّعُ الإماراتيُّ أنْ يكون للطفل اسمٌ مركَّبٌ أو مزدوَج.(٣)

المطلب الثالث

حقُّ الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية

طبائعُ النفوس تُقبِل دائمًا على كلِّ ما هو حسَن وجميل، وتنفُر من كلِّ ما هو سيئ وقبيح، ومن أوجُه الإقبال على الحسن: الاستبشار والتفاؤل بالاسم الحسن الجميل، والذي يقع من قلب السامع موقعًا جميلًا ويُحبب إليه الخير، ولقد سبقت الشريعةُ الإسلامية الغرَّاء التشريعاتَ الوضعية في هذا الصدد؛ حيث ألزمَت الشريعة الإسلامية الوالدِين أنْ يحرصوا على تسمية أبنائهم بأسماء مستحبَّة وغير مستهجَنة، ولا مثيرة للسخرية، فالأسماء القبيحة تُثير في نفس صاحبها عدمَ الرضا عن النفس، وتدفعه للانطواء على الذات، والانعزال عن الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالأسماءُ القبيحة تُثير السخرية والاستهتار من قِبَل الآخرين، مما يُوَلِّد في نفس صاحبها مَرَارة، وجرحًا غائرًا، وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشديد، وعدم القدرة على مواجهة الناس ومواقف الحياة، وقد يدفعه أيضًا إلى كراهية الناس والابتعاد عنهم، ومن هنا هدفَ الإسلامُ الحكيم في دعوته إلى التسمِّي بالأسماء الحسنة إلى ما يجب أنْ يسودَ في المجتمع من حُبٍّ

(١) راجع: نص المادة ٦ من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

(٢) راجع: نص المادة الثانية من القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات الصادر بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠.

(٣) راجع: نص المادة ٢/٧ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٨، والصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

وتآلُف وتفاؤل.(١)

لذا، فقد حبّب الإسلام تسمية الأولاد بالأسماء التي تحمل معاني العبودية لله تعالى، أو بأسماء الأنبياء؛ يقول رسولنا الكريم : «تَسَمّوْا بِأسماءِ الأَنْبِيَاء، وَأَحَبُّ الأسماء إِلَى اللّه عبداللّه وَعبدالرّحْمَن، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرّةُ»(٢). كما ورد أيضًا في الحديث الشريف أَنَّ «حقّ الولد على الوالد: أنْ يُحسن اسمَه، ويعلِّمَه الكتابة، ويزوِّجَه إذا بلغَ (٣). وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قالوا يا رسولَ الله، قد علمْنا ماحقُّ الوالد، فما حقُّ الولد؟ قال: «أنْ يُحسن اسمَه، ويُحسن أدبَه» (٤). ومن أصدقِ ما جاء في ذلك أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– جاء إليه رجلٌ يشتكي ابنَه ويقول: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ ابني هذا يعقني. فقال عمرُ للابن: أمَا تخافُ اللّه في عقوق والدك؟ قال الابنُ: يا أميرَ المؤمنين، أَمَا للابن حقٌّ على والده؟ قال عمرُ: حقُّه عليه أنْ يستنجبَ أُمّه، ويُحسن اسمَه، ويعلِّمَه كتابَ الله. فقال الابنُ: فواللّه ما استنجبَ أمي، وما هي إلا أَمَةٌ مُشتراة، ولا أحسَن اسمي، بل سمَّاني جُعلًا، ولا علّمني من كتاب الله آية واحدة! فالتفتَ عمرُ إلى الرجل، وقال: تقول ابني يعقني؟ فقد عققتَه قبل أنْ يعقّك!

المبحث الرابع

حقُّ الطفل في الجنسية

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريفُ الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، يصبح بمقتضاها واحدًا من أعضائها الذين يدينون لها بالولاء، ويترتب على انتماء الشخص بجنسيته إلى دولة معينة اكتسابه صفة المواطن فيها(٥)؛ ومن ثَم يمكن القول بأنَّ الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للشخص والتي لا كيانَ له بدونها(٦)؛ ومن ثَم فإنها تُعتبر من حقوقه الأساسية في مواجهة الدولة التي يرتبط بها ارتباطًا فعليًّا. وقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية أنَّ مبدأ الحقِّ في الجنسية مبدأٌ راسخٌ ويصبُّ في مصلحة الجماعة الدولية؛ حيث إنَّ هذا المبدأ يهدفُ لرفع الضرر الجسيم الذى يحيط بالدولة من وجود أشخاص لا جنسية لهم، وكذلك الضرر الذي يحيط بهؤلاء الأشخاص بسبب عدم انتمائهم لجنسية معينة. ونظرًا لانعدام الرابطة الوطنية لدى هؤلاء الأشخاص؛ فإنَّ

(١) راجع: د/ بدر عبدالحميد، منهج الإسلام في تحسين الأسماء، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/106.htm

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٥/٤ و("البُخاري)" في الأدب المفرد (٨١٤) و("أبو داود)" ٢٥٤٣.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفروس، (فيض القدير ٣٩٤/٣).

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير ٣٩٤/٣).

(٥) راجع: د/ محمد حسين عبدالعال، المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٦، ص٣٤٧.

(٦) راجع: د/ طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٠٨.

وجودَهم يصبح خطرًا، ولهذا فهناك أهمية لتمتع الفرد لجنسية دولة ما»، ولكن الدولَ اختلفت في توصيف هذه الرابطة الفعلية للفرد في مواجهتها؛ فذهبت الغالبيةُ إلى منْح جنسيتها للطفل المولود لأبٍ وطنيٍّ سواء أكان الميلاد داخل حدود الدولة أو خارجها، أمَّا الطفلُ المولود لأمٍّ وطنية وأبٍ أجنبيٍّ، فقد حرمَته العديدُ من التشريعات من حقِّ اكتساب جنسية الأمِّ(١)، ولا شكَّ في أنَّ هذا التضاربَ في الممارسة يُعَد إنكارًا لحقِّ الطفل في الحصول على جنسية الأم، وإهدارًا خطيرًا لحقيْن إنسانييْن هما: الحقُّ في المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية للطفل، وحقُّ الطفل ذاته في أنْ يكتسب جنسية أمٍّ تربَّى في بطنِها كأول وطنٍ له، ثم ترعرع في رعايتها، وتشرَّب مِن مواطنتها وولائها لدولتها التي تحمل جنسيتها(٢).

ومن هنا، كان حرصُ المُشرِّعِ سواء على المستوى الدوليِّ أو الداخليِّ على تنظيم مسألة حقِّ الطفل في الجنسية، حتى لا نكونَ بصددَ مشاكل إنسانية خطيرة، حيث إنَّ موضوع الجنسية يكتسب أهميةً حيويةً وجوهريةً بالنسبة للطفل، حيث ترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمَن يحمل جنسيتها؛ فالطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسديِّ والعقليِّ؛ ومن ثَمَّ فإنَّ تمتُّعَه بجنسية دولة ما يوفِّر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة(٣).

وسوف نستعرضُ - خلال السطور التالية - موقفَ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من هذا الحقِّ، ثم نُتبِع ذلك ببيان مسلك المُشرِّعِ الوطنيِّ فيما يتعلق بحقِّ الطفل في الجنسية، ومقارنة ذلك كله بما وردَ بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل في الجنسية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في الجنسية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في الجنسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقُّ الطفل في الجنسية في المواثيق الدولية

ورد النصُّ على الحقِّ في الجنسية في العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال: الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والذي نصت المادة (١٥) منه على أنَّ «لكلِّ فرد الحقّ في أنْ يكون له وطنٌ»، وأنه «لا يجوز حرمانُ أيِّ شخص من انتمائه الوطنيِّ»، وكذا اعترف العهد الدوليُّ للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ بحقِّ «كل طفل في الحصول على جنسية». وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان واجباتِ الدول بموجب الميثاق الدوليِّ للحقوق المدنية والسياسية، بحيث تشمل الالتزام «بتبنّي جميع

(١) راجع: د/ الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) راجع: المرجع السابق ص ١٥٤ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ فاطمة زيدان، مركز الطفل في القانون الدوليّ العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣١ وما بعدها.

الإجراءات الملائمة على الصعيد الداخليِّ، وبالتعاون مع الدول الأخرى؛ لضمان أنْ يكون لكلِّ طفل جنسية عند مولده»(١)

أمَّا فيما يتعلق بحقِّ الطفل في الجنسية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فقد نظَّمَت الاتفاقيةُ الحقَّ في الجنسية في المادة السابعة منها، والتي نصَّت على:

١. يُسجَّل الطفلُ بعد ولادته فورًا، ويكون له الحقُّ منذ ولادته في اسم، والحقُّ في اكتساب جنسية، ويكون له - قدرَ الإمكان- الحقُّ في معرفة والديْه، وتلقِّي رعايتهما.

٢. تكفل الدولُ الأطرافُ إعمالَ هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطنيِّ والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يُعتبر الطفلُ عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

ومن ثَم ينبغي إيلاء اهتمام خاصٍّ، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكلِّ طفل من حقٍّ مُعلَن في الفقرة ٣ من المادة (٢٤) من الاتفاقية في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدفُ من هذا الحُكم يتمثل في تجنُّب أنْ يحصل الطفل على قدْر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة؛ نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أنْ تمنح جنسيتَها للأطفال المولودين في أراضيها. بيْد أنَّ الدول مطالَبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليًّا، وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أنْ يكون لكلِّ طفل جنسيةٌ وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأيِّ تمييز، في التشريع الداخليِّ، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية، أو المولودين من آباء عديمي الجنسية، أو على أساس مركز أحد الوالديْن أو كليْهما من حيث الجنسية(٢). ونظرًا لحساسية مسألة حقِّ الإنسان في الجنسية وضرورة تنظيمه في الحالات، ليس في الحالات العادية فقط، بل أيضًا في الحالات الاستثنائية؛ فقد قامت الأممُ المتحدة عام ٢٠٠٠ بعقد اتفاقية تنظِّم من خلالها الحقَّ في الجنسية في حالة خلافة الدول والتي نصَّت في مادتها الأولى على أنه «لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحقّ في أنْ يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية. ليس هذا فحسب، بل اهتمت الاتفاقية بالأطفال بصفة خاصة، وكرست المادة (١٣) منها» للطفل الذي وُلد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أيَّ جنسية، الحقُّ في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي وُلد في إقليمها(٣).

(١) راجع نصوص العهد متاحة على الموقع الإلكتروني: html.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.www١

(٢) التعليق رقم ١٧، المادة ٢٤ حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩).

(٣) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠.

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في الجنسية في التشريعات الوطنية

تشكل الجنسية جزءًا لا يتجزأ من هوية كل كائن بشريٍّ، إلا أنَّ مسألة منْح الجنسية تُعتبر من أكثر القضايا حساسية؛ نظرًا لأنَّ قضية الجنسية تُعَد تعبيرًا عن سيادة الدولة وهويتها، ومن ثَم فإنها تندرج ضمن الولاية الداخلية لكلِّ دولة، وقد أكد على ذلك نصُّ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ المبرَمة تحت مظلة جمعية عصبة الأمم بشأن الجنسية، والتي جاء بها «لكلِّ دولة أنْ تتخذ وفقًا لقانونها الخاصِّ، من هم مواطنوها. ويجب أنْ يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدوليّ، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية».

وبعبارة أخرى، فإنَّ الكيفيةَ التي تمارس بها دولة ما حقها في تحديد مواطنيها، يجب أنْ تكون متسقةً مع أحكام القانون الدوليِّ ذات الصلة، وقد تطورت تلك الأحكامُ تدريجيًّا خلال القرن العشرين، بحيث أصبحت تُناصِر حقوقَ الإنسان على ادعاءات سيادة الدول.

ومن ثَم رأينا أنْ نستعرضَ أحكام بعض التشريعات الوطنية لبيان مدى توافُقها مع معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقِّ الطفل في الجنسية. وذلك على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

لم يتعرض قانونُ الطفل البحرينيُّ لحقِّ الطفل في الجنسية، ويبدو أنَّ المُشرِّعَ البحرينيَّ قد اكتفى بما وردَ في أحكام قانون الجنسية البحرينيِّ؛ لذا سوف نستعرضُ حقَّ الطفل في الجنسية وفقًا لما ورد بقانون الجنسية البحرينيِّ، حيث جاء قانونُ الجنسية البحرينيُّ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، مؤكدًا على هذا الحقِّ، فنصَّ على حالاتٍ ثلاث يُعتبر فيها الطفلُ بحرينيًا:

(أ) أنْ يكون أبوه بحرينيًا عند الولادة؛

(ب) أنْ تكون أمُّه بحرينية من ولادته، على أنْ يكون مجهولَ الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونًا؛

(ج) إذا وُلِد في البحرين لأبوَيْن مجهولَيْن، ويُعتبر اللقيطُ مولودًا فيها ما لم يثبُت العكس.

كما منحَ القانونُ الجنسيةَ البحرينية للأطفال القُصَّر في حال حصول والدِهم على الجنسية البحرينية، مع أحقيتهم خلال سنة من بلوغهم سنِّ الرشد في اختيار جنسيتهم الأصلية، ويسرى ذلك أيضًا على كلِّ مَنْ يولد للأبِ الحاصل على الجنسية البحرينية.

وحرصًا من المُشرِّعِ البحرينيِّ على كفالة أقصى قدْر من الحماية لحقوق الطفل؛ فقد أصدر القانونَ رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩، والذي بموجبه قررَ معاملةَ زوجة البحرينيِّ غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحرينيٍّ، معاملةَ البحرينيِّ في بعض الرسوم المقرَّرة على الخدمات الحكومية، حيث نصَّت المادة الأولى منه على ما يلي: «تُعامَل زوجةُ البحرينيِّ غير البحرينية، وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحرينيٍّ معاملةَ المواطن البحرينيِّ في كلِّ ما يخصُّ الرسومَ المقرَّرة على الخدماتِ الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم

الإقامة؛ شريطةَ الإقامة الدائمة في مملكة البحرين». (١)

وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ المُشرِّعَ البحرينيَّ لم يغفل عن تنظيم حالة الطفل اللقيط، حيث قرر في نصِّ المادة الخامسة من قانون الجنسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه «يُعتبر الشخصُ بحرينيًا إذا وُلد في البحرين لأبوَيْن مجهولَيْن، ويُعتبر اللقيطُ مولودًا فيها ما لم يثبُت عكسُ ذلك».

- التشريعُ الإماراتيُّ.

ينصُّ قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتيُّ رقم (١٩٧٢/١٧) في مادته الثانية على أنه: يُعتبر مواطنًا بحكم القانون:

أ – العربيُّ المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها، الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وتُعتبر إقامة الأصول مكمِّلة لإقامة الفروع.

ب – المولودُ في الدولة، أو في الخارج لأبٍ مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج – المولودُ في الدولة، أو في الخارج من أمٍّ مواطنة بحكم القانون، ولم يثبُت نسبه لأبيه قانونًا.

د – المولودُ في الدولة، أو في الخارج من أمٍّ مواطنة بحكم القانون، ولأبٍ مجهول أو لا جنسيةَ له.

هـ – المولودُ في الدولة لأبوَيْن مجهولَيْن، ويُعتبر اللقيطُ مولودًا فيها ما لم يثبُت العكسُ.

ويتضح من نصِّ المادة السابقة أنَّ المُشرِّعَ الإماراتيَّ انتهج سلوكَ معظم الدول العربية التي ما زالت تمنح الطفل الجنسية اعتمادًا على صلة الدم من ناحية الأب، وتمنع وتحرم الطفلَ من حقه في اكتساب جنسيتها إذا كان الطفلُ مولودًا لأمٍّ مواطنة وأبٍ أجنبيٍّ، واشترطَ جهالة الأب أو عدم ثبوت نسب الطفل للأبِ؛ كي يستفيد الطفلُ من حقِّه في اكتساب جنسية أمه، وهذا يُعَد إهدارًا لحقِّ الطفل قد يترتب عليه حالاتٌ مأساوية.

المطلب الثالث

حقُّ الطفل في الجنسية في الشريعة الإسلامية

قامت دولةُ الإسلام مستكمِلة أركانَها وشروطَها، فكان لها شعبُها المميزُ، ونظامُها ودستورُها المتفرد. وإنَّ دولة الإسلام كانت تحوي إلى جانب المسلمين، غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس، وكان وجودُهم في الدولة الإسلامية على التأبيد، وقد أُعطوا على ذلك العهود والمواثيق، وما زالوا يعيشون بيننا في أرضهم وديارهم، ولم يكن يُعرف في ذلك الزمان ما يسمى «الجنسية»؛ فالجنسيةُ مصطلحٌ سياسيٌّ جديدٌ، بدأ بالظهور في أواخر القرن الثامن عشر، مع ظهور مبدأ القوميات في أوربا؛ لذا فإنَّ هذا المصطلحَ غير موجود في استعمال فقهائنا المتقدمين، إلا أنَّ الجنسية قديمة قدمَ الدولة.

وهنا لابدَّ أنْ نقرر بادئً ذي بدء، أنَّ الإسلام ليس دينًا فحسب، ولكنه شريعةٌ، فهو من حيث كونه دينًا

(١) نص القانون متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والافتاء القانوني البحرينية وعنوانه:.WWW /legalaffairs.gov.bh

ينظم العلاقةَ بين الفرد وخالقه، ومن حيث كونه شريعةً ينظم المعاملات بين الأفراد والعلاقات التي تربط بالحكام، كما ينظم الروابطَ بين الدولة الإسلامية وبين سواها من الدول، وإذا أردنا أنْ نبحث مسألةَ الجنسية في الإسلام، فمن الخطأ أنْ نبحثها على الوجه الأول للإسلام؛ أيْ باعتباره دينًا، وإنما الصحيحُ أنْ نبحثها على الوجه الثاني، أيْ باعتباره شريعةً من الشرائع الشاملة، وهذه الشريعةُ قررت للأفراد تبعيةً لدولتها، هي ذاتها ما تُعرَف اليوم باصطلاح «الجنسية» ونطلق عليها الجنسية الإسلامية، وهذه الجنسية تمنحها الدولةُ الإسلامية التي هي الطرفُ الأولُ في رابطة الجنسية للفرد المسلم الذي هو الطرفُ الآخر في هذه الرابطة. ولمَّا كان الأمرُ كذلك، كان لابدَّ من وجود قواعد وقوانين تنظم شؤون الإقامة والتجنس، وتضع لهما الشروط التي تحفظ للمقيم حقوقَه ومصالحَه، وتصون حريتَه وكرامتَه، مقابل التزامه بما يعود على البلاد والعباد من النفع العام(١).

وهو ما سعَت إليه الشريعةُ الإسلاميةُ، وأرسَت قواعدَه وأحكامَه، وكان لها السبقُ في ذلك فانفتحَت على العالم الخارجيِّ، وسمحت لأفراده بدخول أراضيها لقضاء حوائجهم، ورتَّبَت لهم حقوقًا كبيرة. فغيرُ المسلم له أنْ يدخل دارَ الإسلام للإقامة المؤقتة بمقتضى عقد الأمان، ويُسمَّى هذا المقيم «المستأمَن» وله أنْ يصبح من رعاياها فيستوطنَ ويقيمَ فيها إقامة مؤبدة بمقتضى عقد الذمة، ويُسمى هذا المستوطن «الذِّميّ»(٢).

ويتفق جمهورُ الباحثين في مجال الشريعة الإسلامية على أنَّ الشريعة الإسلامية عرَّفت الجنسية بمفهومها المعاصر كرابطة بين الفرد والدولة، وإنْ لم يجرِ ذِكْر هذا الاصطلاح في الفقه الإسلاميِّ، فإنَّ هذا لا ينفي قيام المفهوم.(٣)

المبحث الخامس

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية

الحقُّ في الصحة حقٌّ من حقوق الإنسان المكفولة للجميع، مكرَّسٌ في الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، وفي المادة (١٢) من العهد الدوليِّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل. وإعمال حقِّ الطفل في الصحة لابدَّ منه للتمتع بجميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. فبقاءُ الطفل وحمايته ونموه ونماؤه منعَّمًا بصحة جسدية ونفسية جيدة هي الأسُس التي

(١) نقلا عن: د/ سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨، ص٣ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ سميح عواد الحسن، المرجع السابق ص ٣ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ عبدالحليم منصور، د/ أحمد بخيت الغزالي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص٤١٠.

تقوم عليها الكرامةُ الإنسانية وحقوق الإنسان.

وتقرُّ اتفاقيةُ حقوق الطفل بترابُط جميع الحقوق الواردة فيها وعدم قابليتها للتجزئة؛ ومن ثَمَّ كان إعمال الحقِّ في الصحة لازمًا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، وإنَّ إعمال الحقِّ في الصحة يتوقف على إعمال العديد من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

فعلى سبيل المثال: إذا كان الطفل مريضًا أو لا يمكنه الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، فسيتعذر عليه الذهابُ إلى المدرسة، ومن ثَم يكون محرومًا بالفعل من حقه في التعليم(١) وبالمثل، إذا لم تتحقق حقوقٌ أخرى منصوصٌ عليها في الاتفاقية، مثل الحقِّ في التحرر من العنف(٢) فسيترتب على ذلك أثرٌ مباشرٌ وسلبيٌّ على حقِّ الطفل في الصحة.

ومن الحقوق الأخرى المرتبطة أصالةً بإعمال الحق في الصحة: الحقُّ في الحياة، والحقُّ في عدم التمييز، فضلًا عن الحقِّ في الحماية من العمل الذي يمكن على الأرجح أنْ يكون مُضرًّا بصحة الطفل(٣)، وكذا الحقُّ في التحرر من الاستغلال الجنسيِّ والانتهاك الجنسيِّ(٤)، والحقُّ في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.(٥)

المطلب الأول: حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

الصحة حقٌّ أساسيٌّ من حقوق الإنسان لا غِنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى؛ فهو يرتبطُ ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى مثال «الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل». فهذه الحقوقُ والحريات وغيرها هي جوانبُ لا تتجزأ من الحقِّ في الصحة؛ ومن ثَمَّ فقد نصت العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان على أنه لكلِّ إنسان الحقُّ في أنْ يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغُه، ويفضي إلى العيش بكرامة»(٦). وسوف

(١) مادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) مادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣) مادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤) مادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٥) مادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٦) راجع: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) Page82.

نستعرض خلال السطور التالية حقَّ الطفل في الرعاية الصحية كما ورد بالمواثيق الدولية، وذلك على النحو التالي:

الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

تناول الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان الحقَّ في الصحة ملقيًا بعض الضوء على محتواه؛ إذ تنصُّ المادة (١/٢٥) منه على أنّ «لكلِّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحقُّ في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته...».(١)، وعلى الرغم من أنَّ الإعلان قد نصَّ على الحقِّ في الصحة، إلَّا أنه لم يحدد العناصر المكوِّنة لهذا الحقِّ.(٢)

العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

أكد العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجددًا على الحقِّ في الرعاية الصحية لكافة العاملين، وكذلك حقِّهم في ظروف عمل تكفُل السلامةَ والصحة(٣).

كما أكدت المادة (١٢) على ضرورة أنْ يتمتع كلُّ إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وأوردت مجموعةً من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقِّ، وينبغي ملاحظة أنَّ تلك التدابير قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر؛ كي تسترشدَ بها الدولُ الأطرافُ، وتشمل التدابيرَ التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذُها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقِّ، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل على خفْض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرُّضَّع، وتأمين نمو الطفل نموًّا صحيًّا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطِّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمينُ الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.»

ولا ينبغي فهمُ الحقِّ في الصحة على أنه الحقُّ في التمتع بصحة جيدة فقط؛ فالحقُّ في الصحة يشمل حرياتٍ وحقوقًا على حدٍّ السواء، أمَّا الحرياتُ فتتضمنُ: حقَّ الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحقَّ في أنْ يكون في مأمن من التدخل، مثل الحقِّ في أنْ يكون في مأمَنٍ من التعذيب، ومن معالجته طبيًّا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأمَّا الحقوق فتشمل الحقَّ في

(١) راجع:
UN Universal Declaration of Human Rights. G.A. Res. 217A (III). art. 13.1. U.N. GAOR. 3d Sess.. at 71. 74. U.N. Doc. A/810 (1948).http://www.un.org/

(٢) راجع:
Alicia Ely Yamin. JD. MPH: The Right to Health Under International Law and Its Relevance to the United States. American Journal of Public Health . VOL 95. 2005. متاح على الموقع الإلكتروني:http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1449334/

(٣) راجع: نص المادة ٧ والتي تنص على "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة."

الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحقِّ في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، موضحةً أنَّ الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحقُّ في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم(١)؛ لذا شددت اتفاقيةُ حقوق الطفل على حقِّ الأطفال والمراهقين في التمتع بأعلى مستوى صحيٍّ يمكن بلوغه، وبالوصول إلى مَرافق علاج الأمراض. وتوجِّه اتفاقيةُ حقوق الطفل الدولَ نحو العمل على ضمان حصول الطفل وأسرته على الخدمات الصحية الأساسية بما فيها الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتربط الاتفاقيةُ بين هذه الأهداف وبين كفالة الحصول على المعلوماتِ الملائمة للأطفال بشأن السلوك الوقائيِّ المعزز للصحة، وتقديم الدعم للأسر والمجتمعات من أجل تنفيذ هذه الممارسات، ويتضح ذلك من استقراء نصِّ المادة (٢٤) والتي جاء بها:١- «تعترف الدولُ الأطرافُ بحقِّ الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحيٍّ يمكن بلوغه، وبحقِّه في مَرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحيِّ. وتبذل الدولُ الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرمَ أيُّ طفل من حقِّه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. (٢) ٢-تتابع الدولُ الأطراف إعمالَ هذا الحقِّ كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابيرَ المناسبة من أجل: (أ)-خفْض وفيات الرضع والأطفال، (ب)-كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج)-مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د)-كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، (هـ)-كفالة تزويد جميع قطاعاتِ المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعاتِ على تعليم في هذه المجالاتِ ومساعدتها في

(١) تنص المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: ١- تعترف الدول الأطراف بأنَّ لكل طفل حقًّا أصيلًا في الحياة. ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه...

(٢) جدير بالذكر أنَّ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ لم تغفل عن توفير الحماية للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، ويتضح ذلك من نص المادة ٢٠ والتي جاء بها: " ١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظًا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. ٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ٣- يمكن أنْ تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية."

الاستفادة من هذه المعلومات، (و)-تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدَّم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ٣- تتخذ الدولُ الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة؛ بُغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. ٤- تتعهد الدولُ الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدوليِّ من أجل التوصل بشكل تدريجيٍّ إلى الإعمال الكامل للحقِّ المعترَف به في هذه المادة. وتُراعى بصفة خاصة احتياجاتُ البلدان النامية في هذا الصدد». (١)

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة اتفاقيةَ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياريّ، وفُتح باب توقيعهما في ٣٠ مارس ٢٠٠٧، حيث وقَّعَت ٨١ دولة عضوًا والجماعة الأوروبية على الاتفاقية، وهو أعلى عدد توقيعات على أيِّ اتفاقية لحقوق الإنسان يوم فُتِح باب التوقيع، ووقَّعت ٤٤ دولة عضوًا على البروتوكول الاختياريِّ، وصدَّقت دولة واحدة على الاتفاقية، وقد استغرق التفاوض بشأن الاتفاقية ثماني دورات عقدَتها اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦؛ مما جعلها أسرعَ معاهدة حقوق إنسان من حيث التفاوض بشأنها. وترمي الاتفاقية إلى كفالة تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على قدَم المساواة مع الآخرين. وجديرٌ بالذكر أنَّ هذه الاتفاقية قد أولت اهتمامًا خاصًّا لموضوع الحقِّ في الصحة، وهو ما يتضح من نصِّ المادة (٢٥) منها والتي جاءت لتؤكد على ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوياتِ الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وأوجبَت على الدول الأطراف اتخاذَ التدابير اللازمة والمناسِبة التي تكفل حصولَ الأشخاص ذوي الإعاقة على خدماتٍ صحية تراعي الفروقَ بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، ومن بين التدابير التي نصت عليها الاتفاقية ما يلي:

١. توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛
٢. توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدًا؛ بسبب إعاقتهم، من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ مِن الإعاقاتِ، ومنْع حدوث المزيد منها، على أنْ يشمل ذلك الأطفالَ وكبارَ السنِّ؛
٣. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق

(١) راجع نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/crc/٣٤٧٢٦__٣٤٧٣٠.html.

الريفية.

٤. الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة المستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتيِّ واحتياجاتهم، من خلال توفير التدريب لهم، ونشْر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعيْن العام والخاص؛
٥. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحيِّ، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنيُّ بذلك، على أنْ يُوَفَّرَا بطريقة منصفة ومعقولة؛
٦. (و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة. (١)

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في التشريعات الوطنية

إنَّ الطفولةَ مرحلةٌ لا نظيرَ لها في نمو الطفل ونمائه، ولكنها أيضًا الفترة التي يمكن أنْ يُصاب فيها الطفلُ بمشاكل صحية خطيرة. فأشكال السلوكيات والتجارب المحفوفة بالمخاطر المصاحبة للمراهقة قد ينتج عنها أيضًا انعكاساتٌ صحية خطيرة. ولقد كفلت المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل، حمايةَ حقِّ الطفل في الرعاية الصحية، وألزمت الدولَ الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بحقِّ الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحيٍّ يمكن بلوغه، وبأنْ تبذُل قصارى جهودها لتضمن ألا يُحرَم أيُّ طفل من حقِّه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وفضلًا عن ذلك، فإنَّ الدول الأطراف مطالَبة باتخاذ التدابير المناسبة لخفْض وفيات الرضع والأطفال، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهاتِ قبل الولادة وبعدها، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية. ويتعين على الدول الأطراف أيضًا كفالة إبلاغ جميع شرائح المجتمع، ولاسيِّما الآباء والأطفال، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، وبالإضافة إلى ذلك، فهي مطالَبة أيضًا باتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة؛ بُغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضرُّ بصحة الأطفال.

وسوف نستعرض خلال السطور التالية جهودَ المُشرِّع الوطنيِّ فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام الوارد في المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بحقِّ الطفل في الرعاية الصحية:

- التشريعُ البحرينيُّ:

(١) راجع نصوص الاتفاقية..متاحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1189

نصَّ الدستور البحرينيُّ في مادته الخامسة على أنَّ الأسرة أساسُ المجتمع، قوامُها الدينُ والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعيَّ، ويقوِّي أواصرَها وقيمَها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمالَ الأدبيَّ والجسمانيَّ والروحيَّ. كما تُعنى الدولة خاصةً بنموِّ الشباب البدنيِّ والخُلقيِّ والعقليِّ. وتكفل الرعاية الصحية للمواطنين(١). كما نصَّت المادة الثامنة على أنَّ لكلِّ مواطن الحقَّ في الرعاية الصحية، وتُعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

كما خصص المُشرِّعُ البحرينيُّ البابَ الثاني من قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ لتنظيم أحكام الرعاية الصحية للطفل، والذي بموجبه تكفل الدولةُ توفيرَ خدمات الفحص الدوريِّ للأمِّ الحامل قبل الولادة، وكذلك خدمات الفحص الدوريِّ للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية؛ للتأكد من النمو الصحيِّ والسليم للطفل.(٢) ويجبُ تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، فإذا رفض الوالدان أو المتولِّي رعاية الطفل علاجَه، جازَ لوزارة الصحة التدخل لحماية الطفل وتوفير العلاج اللازم له.(٣)

- التشريعُ الإماراتيُّ:

كفل الدستورُ الإماراتيُّ حقَّ الطفل في الرعاية الصحية، حيث نصَّ على كفالة هذا الحقِّ في أكثر من موضع؛ فوفقًا لنصِّ المادة ١٦ من الدستور، والمتعلقة بالمساعدات والتأمينات الاجتماعية، يلتزم المجتمعُ برعاية الطفولة والأمومة، ويحمي القُصَّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب؛ كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، ثم جاءت المادة (١٩) من الدستور لتعيد التأكيد على التزام الدولة بالرعاية الصحية لكافة طوائف المجتمع، حين نصت على أنه يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المطلب الثالث

حقُّ الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

من المسؤوليات الكبرى التي أوجبتها تعاليمُ الإسلام على الآباء والأمهات والمربِّين، مسئوليةُ العناية الصحية والجسمية للأطفال؛ لينشأوا متمتِّعين بسلامة البدن وقوة الجسم والحيوية والنشاط. ولقد أقرَّ الإسلامُ حقَّ الطفل الجنين على أمِّه في أنْ تحرص على صحتها البدنية، كي يخرج الجنينُ للوجود صحيحًا معافىً،

(١) راجع: نص المادة ٥ من الدستور البحريني.

(٢) مادة ١٣ من قانون الطفل البحريني.

(٣) مادة ١٤ من قانون الطفل البحريني.

حيث جعل للمرأة الحامل رخصةَ الإفطار في رمضان، وإلزمها بالإفطار إذا قرر الطبيبُ أنَّ الصيام سوف يضرُّ بالجنين، وقد ذكر الحديثُ الشريف: «إنَّ اللّه وضعَ عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة، وعن الحُبلى وعن المُرضع الصومَ»(١) فللجنين الحقُّ في ألا يتعرَّض بواسطة أمِّه لأيِّ ضرر كتعرُّضه لقلة الغذاء، إذَنْ هناك واجبٌ شرعيٌّ على الأمِّ أنْ لا تفعل أيَّ شيء يؤدي إلى الإضرار بنفسها، أو بجنينها، وهذا الواجبُ يستمدُّ أصلَه من الحديث الشريف «لا ضررَ ولا ضرارَ»(٢).

أمَّا بعد الولادة، فقد فرض الإسلامُ كفالةَ الطفل وحضانته ورضاعته من قبل أمِّه، وهذا ما وردَ في الأمر الإلهيِّ في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣). كما وردت أحاديثُ عدة عن النبيِّ تأمرنا بالحفاظ على الصحة، مثال قول الرسول : «فإنَّ لجسدكَ عليك حقًّا»(٤) ومن هنا وجبَ على الأبوين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه، وإبعاده عن كلِّ ما يضرُّ به(٥). وكذا قوله : «كُلُّكُم راعٍ وكلكُم مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده، فكلكُم راعٍ وكلكُم مسؤولٌ عن رعيته»(٦).

المبحث السادس

حقُّ الطفل في التعليم

يشغل التعليم مكانًا مركزيًا في مجال حقوق الإنسان، ويُعتبر أمرًا أساسيًا لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وللتعليم دور بالغ الأهمية في حياة الطفل بصفة خاصة؛ حيث إنه يعزز من قدراته الفردية، ويمكِّنه من ممارسة حقوقه التي كفلتها له المواثيقُ الدولية والتشريعات الداخلية، ومن هنا كان الاهتمام الكبير لأعضاء المجتمع الدوليِّ بالعمل التقنينيِّ من أجل تطبيق الحقِّ في التعليم. وأنَّ على الحكومات أنْ تفي بالتزاماتها القانونية والسياسية على السواء فيما يتعلق بتوفير تعليم للجميع يتسم بالجودة، وأنْ تقوم بتنفيذ ومراقبة الإستراتيجيات التعليمية على نحو أكثر فعالية(٧). ولقد خصصنا هذا المبحثَ لبيان مدى كفالة حقِّ الطفل في التعليم في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في مطلبيْن، ثم نختتمه بالمطلب الثالث

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم: باب اختيار الفطر ٣٢٩/٢ ح ٢٤٠٨، دار الحديثة، القاهرة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢، حديث رقم ١٣٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص ٦٩٧، كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم.

(٥) راجع: سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣، ص ١٢٦.

(٦) صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص ١٩٩٦، كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها.

(٧) راجع:http://www.unesco.org

والذي سوف نوضح من خلاله حقَّ الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية. وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل في التعليم في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل في التعليم في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقُّ الطفل في التعليم في المواثيق الدولية

يُعتبر الحقُّ في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميعُ المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردَت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، والعهد الدوليِّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدوليِّ، وقانون حقوق الإنسان.

ولقد تمَّ الاعترافُ بالحقِّ في التعليم لأول مرة على الصعيد الدوليِّ، بموجب الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان الذي صدرَ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام١٩٤٨؛ وذلك في المادة السادسة والعشرين التي نصَّت على أنه: «لكلِّ شخص الحقُّ في التعلم، ويجب أنْ يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأنْ يكون التعليم الأوليُّ إلزاميًّا، وينبغي أنْ يعمَّم التعليمُ الفنيُّ والمهنيُّ، وأنْ يُيَسر القبولُ للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.(١)

أمَّا العهدُ الدوليُّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصَّ في المادة (١٣) على أنه: تقرُّ الدولُ الأطراف في هذا العهد بحقِّ كلِّ فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكينَ كلِّ شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حرٍّ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأممُ المتحدة من أجل صيانة السلم.

كما ورد ذِكرُ الحقِّ في التعليم في نصِّ المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل والتي جاء بها:

١- تعترف الدولُ الأطراف بحقِّ الطفل في التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحقِّ تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعْل التعليم الابتدائيِّ إلزاميًّا ومُتاحًا مجانًا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانويِّ، سواء العام أو المهنيّ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل: إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(١) راجع: نص الإعلان..متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة وعنوانه:www.un.org

(ج) جعْل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحًا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعْل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرةً لجميع الأطفال، وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

المطلب الثاني

حقُّ الطفل في التعليم في التشريعات الوطنية

نصت كافةُ الدساتير الوطنية على كفالة الحقِّ في التعليم لكلِّ طوائف المجتمع بدون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العِرق أو أيِّ سببٍ كان، وسوف نستعرض خلال السطور التالية مسلكَ المُشرِّعِ الوطنيِّ فيما يتعلق بحماية وكفالة الحقِّ في التعليم، وذلك على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

اهتم المُشرِّعُ البحرينيُّ بكفالة الحقِّ في التعليم، وأحاطَه بحماية دستورية؛ حيث نصَّت المادة السابعة من الدستور البحرينيِّ على أنه «أ- ترعى الدولةُ العلومَ والآداب والفنون، وتشجع البحث العلميَّ، كما تكفل الخدماتِ التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميًّا ومجانيًّا في المراحل الأولى التي يعينها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانونُ الخطةَ اللازمة للقضاء على الأمية.

كما أصدر المُشرِّعُ البحرينيُّ قانون التعليم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥، والذي كفل من خلاله حمايةَ الحقِّ في التعليم؛ حيث نصَّت المادة الثانية على أنَّ «التعليم حقٌّ تكفله المملكة لجميع المواطنين، وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلاميِّ الحنيف، والتفاعل الإنسانيِّ والحضاريِّ والانتماء العربيِّ لمملكة البحرين، والإطار الثقافيِّ والاجتماعيِّ لشعب البحرين كامتداد لتراثه العريق وأحكام الدستور؛ وذلك سعيًا لتحقيق سعادة المواطن وتقوية شخصيته واعتزازه بدينه وقيمه ووطنه وعروبته دعمًا لتنمية المجتمع، وتحقيق رخائه وتقدُّمه»، وحرصًا من المُشرِّع البحرينيِّ على حماية حقِّ الطفل في التعليم جعل التعليم إلزاميًّا للأطفال من سنِّ ٦ إلى ١٥ عامًا، ليس هذا فحسب، بل إنَّ المُشرِّعَ نصَّ في المادة السابعة من قانون التعليم على أنْ «يكون التعليم الأساسيُّ والثانويُّ مجانيًا بمدارس المملكة».(١)

- التشريعُ الإماراتيُّ:

تنصُّ المادة (١٧) من الدستور الإماراتيِّ على أنَّ التعليم عاملٌ أساسيٌّ لتقدُّم المجتمع، وهو إلزاميٌّ في مرحلته الابتدائية، ومجانيٌّ في كلِّ مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانونُ الخططَ اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

كما نصَّ القانون الاتحاديُّ رقم ١١ في شأن التعليم الإلزاميِّ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧م في مادته الأولى على أنْ يكون التعليم إلزاميًّا في مرحلته الابتدائية، ومجانًا في جميع مراحله داخل الاتحاد، وذلك بالنسبة

(١) راجع نص قانون التعليم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.moe.gov.bh/regulations/Index.aspx

لمواطني الدولة من الذكور.

المطلب الثالث

حقُّ الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية

لقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوةً للقراءة والمعرفة، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ × خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ × اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ) (١).

كما قدَّر القرآنُ مكانة العلم والعلماء، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ) (٢)، وقال سبحانه وتعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٣). وتتضح قيمةُ العلم والتعليم في الإسلام عندما جعل طلبَ العلم والتعليم مبررًا كافيًا للتخلف عن الجهاد، حيث قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (٤). وقد بلغ اهتمامُ الإسلام بالعلم، وحرصُه على تعميمه أنْ جعله إحدى الوسائل المؤدية إلى الإفراج عن الأسرى، وهو ما تمَّ مع أسرى غزوة بدر الذين طُلب منهم تعليمُ أبناء المسلمين، حيث كان الرسول يطلب من كلِّ مَن لم يستطِع أنْ يفدي نفسَه بالمال أنْ يعلِّمَ عشرة من أبناء المسلمين.(٥)

وقد وردَ في الحديث الشريف أنَّ التعليم حقٌّ للولد على والده، من ذلك قول رسول الله : «حقُّ الولد على الوالد: أنْ يُحسنَ اسمَه، ويعلمَه الكتابةَ، ويزوِّجَه إذا بلغَ»(٦).

(١) سورة العلق: الآيات ١-٣.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٥) راجع: د/ محمد إبراهيم أبوجريبان، عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني يونيو ٢٠١١، ص ١٥٢.

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفروس، (فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

المبحث السابع

حقُّ الطفل العامل في الرعاية

تُعتبر حقوقُ الأطفال العاملين المحرومين من الحماية والرعاية بسبب عملهم من بين أهمِّ الموضوعات التي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمام منظمة الأمم المتحدة؛ ومن ثَم أصدرَت العديدَ من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوقهم، وكانت اتفاقية حقوق الطفل من أهم هذه الاتفاقيات والتي استندت إلى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل(١). كما لم يغفل المُشرِّعُ الوطنيُّ عن سنِّ التشريعات الكفيلة بحماية هذه الطبقة المهمَّشة والضعيفة. وسوف نكرس هذا المبحثَ لبيان مدى كفاية نصوص الحماية الواردة بكلٍّ من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومقارنتها بالأحكام المتعلقة بحماية الطفل العامل في الشريعة الإسلامية. وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حقُّ الطفل العامل في الرعاية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقُّ الطفل العامل في الرعاية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حقُّ الطفل العامل في الرعاية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقُّ الطفل العامل في الرعاية في المواثيق الدولية

عقدت منظمةُ العمل الدولية العديدَ من الاتفاقيات الدولية؛ بهدف توفير أقصى قدْر من الحماية لحقوق العمال(٢)، وقد ضمَّنَت تلك الاتفاقيات نصوصًا خاصة بحماية حقوق الطفل العامل في الرعاية المناسبة لنموه جسديًا وعقليًا، وكذا حمايته من كافة أشكال الاستغلال الاقتصاديِّ، وألزمت منظمةُ العمل الدولية بموجب تلك الاتفاقيات أعضاءَ المجتمع الدوليِّ بضرورة سَنِّ التشريعات الكفيلة بحماية هؤلاء الأطفال، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحدِّ الأدنى لسنِّ الاستخدام: وتسري أحكامُ تلك الاتفاقية على جميع قطاعات النشاط الاقتصاديِّ وتحمي جميع الأطفال، سواء كانوا يؤدون عملًا مأجورًا أم كانوا يعملون لحسابهم، وكذا تعطي تعريفًا دوليًا أوسع وأكثر ملاءمة للحدِّ الأدنى لسنِّ الاستخدام. وتقترح مقاربةً تدريجية ومرنة للمشكلة، ولاسيما فيما يتعلق بالدول النامية، فهي تُلزِم الدولَ الأعضاءَ التي تصادق

(١) راجع: حقوق الأطفال العاملين وحمايتهم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة معلومات حقوق الطفل: www.crin.org/

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تلك الاتفاقيات: راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية وعنوانه: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

عليها أنْ تقرر الحدَّ الأدنى الخاص بها لسنِّ الاستخدام وعلى وضع سلسلة من الحدود الدنيا للسنِّ، ولا يمكن السماح لأيِّ طفل في العمل دونها. وتتنوع هذه الحدودُ في السن تبعًا لمستوى نمو البلد ولنوع الاستخدام أو العمل.

- الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: وتُلزم تلك الاتفاقية الدولَ الأعضاء باتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ صور عمل الأطفال، والقضاء عليها على وجه السرعة. وقد حددت الاتفاقية أسوأ صور عمل الأطفال، في المادة (٣) منها، وهي كالتالي:

كافة أشكال الرقِّ أو الممارسات الشبيهة بالرقِّ، كبيع الأطفال والاتِّجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسْريِّ أو الإجباريِّ للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، واستخدام طفل أو تشغيله أو عَرْضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

استخدام طفل أو تشغيله أو عَرْضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وترويج إنتاج المخدِّرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتِّجار بها.

الأعمال التي يُرجَّحُ أنْ تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقيِّ.

وتُلزم الاتفاقيةُ الدولَ تنفيذ تدابير محدَّدة بجدول زمنيٍّ؛ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

أما فيما يتعلق بموقف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من قضية عمالة الأطفال؛ فنجد أنَّ الاتفاقية قد عالجَت تلك المسألة بطريقة عملية، حيث إنها لم تذهب إلى حدِّ المنع المُطلَق لتشغيل الأطفال، حيث إنَّ هذا المنعَ لن يكون عمليًا في ظلِّ حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفالها، حيث نصت في المادة (٣٢) منها على أنه:

١- تعترف الدول الأطراف بحقِّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصاديِّ، ومن أداء أيِّ عمل يُرجَّح أنْ يكون خطيرًا، أو أنْ يمثل إعاقةً لتعليم الطفل، أو أنْ يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدنيِّ أو العقليِّ أو الروحيِّ أو المعنويِّ أو الاجتماعيِّ.

٢- تتخذ الدولُ الأطرافُ التدابيرَ التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدولُ الأطراف بوجه خاصٍّ بما يلي:

أ. تحديد عمر أدنى، أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب. وضْع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ت. فرْض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

ويلاحظ أنَّ الاتفاقية لم تفصل كثيرًا في موضوع عمالة الأطفال، كما لم تقترح آلياتٍ جديدة لحمايتهم من الاستغلال، إلا أنه يمكننا القول بأنَّ المادة (٣٢) من الاتفاقية وضعَت مبادئ عامة يجب على الدول الأطراف الالتزام بها عند سَنِّ تشريعاتها الوطنية المعنية بحقوق الطفل.

المطلب الثاني

حقُّ الطفل العامل في الرعاية في التشريعات الوطنية

نصت اتفاقية حقوق الطفل على التزام الحكومات الوطنية بحماية وضمان حقوق الأطفال، وعلى تحمُّلها مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدوليِّ. وتُلزم الاتفاقية الدولَ الأطرافَ بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل، وبيَّنَت الاتفاقية دورَ الحكومات في توفير المناخ المناسب لنمو الطفل جسديًا وعقليًا وعاطفيًا ومعرفيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وحمايته من مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك الأعمال الخطرة الضارة بصحته أو بنموه البدنيِّ أو العقليِّ أو الروحيِّ أو المعنويِّ أو الاجتماعيِّ أو لحقوقه في التعليم. وسوف نستعرض خلال هذا المطلب مدى كفاية التشريعات الوطنية للوفاء بالالتزامات الدولية للدول محل الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

نصَّت المادة (٧) من قانون الطفل البحرينيِّ على ضرورة أنْ يُراعَى في تشغيل الطفل عدم الإضرار بسلامته أو صحته أو جوهر حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

كما وضع قانونُ العمل في القطاع الأهليِّ رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ أحكامًا خاصة لتشغيل الأحداث، حيث حظر القانونُ تشغيلَ كلِّ مَن لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة(١) وجعل عملهم مقصورًا على بعض الأعمال دون الأخرى، فلا يجوز تشغيلُهم في الصناعات والمِهَن الخطرة والمضرة بالصحة، أمَّا عن ساعات العمل فلا يجوز تشغيلهم فعليًا لمدة تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد، يتخللها فترةُ راحة أو أكثر لتناول الطعام لا تقل عن ساعة، بحيث لا يشتغل الحدثُ أكثر من أربع ساعات متصلة، كما لا يجوز تكليفهم بساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة، ولا يجوز أنْ تقل الإجازة السنوية عن شهر كامل، كما لا يجوز تحديد أجرهم على أساس القطعة أو الإنتاج. كما أوجب المُشرِّعُ على صاحب العمل أنْ يتحقق من موافقة وليِّ أمر الطفل أو مَن له الوصاية عليه، بالإضافة إلى ضرورة إجراء فحص طبيٍّ دوريٍّ على الطفل؛ للتحقق من استمرار لياقته الصحية. كما قرر قانون العمل جزاءات على مخالفة أحكام تشغيل الحدث تطبَّق على صاحب المنشأة، أو صاحب العمل، وأيضًا على الوليِّ أو الوصيِّ الذي تسبَّب في تشغيله بالمخالفة لأحكام القانون.(٢)

- التشريعُ الإماراتيُّ:

خصص المُشرِّعُ الإماراتيُّ البابَ الثاني من القانون الاتحاديِّ رقم ٨ بشأن تنظيم علاقات العمل الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٠؛ لبيان أحكام استخدام العمال وتشغيل الأحداث والنساء، حيث نصَّ في المادة (٢٠) على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سِنِّ الخامسة عشرة، كما يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو التي قد تضرُّ بصحتهم، وقد صدر قرارٌ وزاريٌّ تحت رقم ٥/١ بتاريخ

(١) راجع: نص المادة ٢٤ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

(٢) راجع: نصوص المواد من ٢٣: ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

١٩٨١/٦/١ بشأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث الذين تقلُّ أعمارهم عن سبعة عشر عامًا فيها. كما شمل هذا القرار جدولًا بأقصى وزن للأثقال التي يجوز تكليف هؤلاء الأحداث بحَملها أو جرِّها أو دفعها. كما منعت المادة (٢٣) أصحابَ المشروعات الصناعية من تكليف الحدث بأيِّ أعمال ليليَّة. كما حدد المُشَرِّعُ الإماراتيُّ الحدَّ الأقصى لساعات عمل الحدث بستِّ ساعات يوميًّا تتخللها فترةٌ للراحة والطعام والصلاة؛ ففي كلِّ الحالات لا يجوز أنْ يعمل الحدثُ لمدة أربع ساعات متصلة، ولا يجوز أيضًا تكليفه بأية أعمال إضافية أو تكليفه بالعمل في أيام الإجازات الرسمية لأيِّ سبب كان.

المطلب الثالث

حقُّ الطفل العامل في الرعاية في الشريعة الإسلامية

أعزَّ الإسلامُ الخدمَ والعمالَ ورعاهم وكرَّمهم، واعترف بحقوقهم لأول مرة في التاريخ بعد أنْ كان العملُ في بعض الشرائع القديمة معناه الرقُّ والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلّة والهوان؛ قاصدًا بذلك إقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة الكريمة لهم.(١)

دعا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- أصحابَ الأعمال إلى معاملتهم معاملةً إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليهم، والبرِّ بهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، «إخوانُكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطْعِمه مما يأكلُ، وليُلبِسْه مما يلبسُ، ولا تكلفوهم ما يغلبُهم، فإنْ كلَّفْتموهم فأعينوهم».(٢)

ومن حقوق العامل التي حرصَ الإسلامُ على التأكيد عليها: حقُّ العاملِ بعدم إرهاقه إرهاقًا يضرُّ بصحته ويجعله عاجزًا عن العمل، أو تكليفه ما لا يطيق، ولقد قال رسول الله في ذلك: «مَا خففتَ عن خادمِك من عمله، كان لك أجرًا في موازينك»، كما يجب على صاحب العمل أنْ يوفي للعامل أجرَه المكافئ لجهده دون ظُلم أو مماطلة، فقال رسول الله : «أَعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أنْ يجف عرقه»(٣).

كما حرَّم الإسلامُ ضربَ العامل أو معاملته معاملة مهينة أو قاسية، فعن أبي مسعود الأنصاريِّ قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «اعلَم أبا مسعود للَّه أقدرُ عليك منك عليه» فالتفتُّ فإذا هو النبيُّ فقلتُ: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجهِ الله تعالى، قال: «أَمَا إنك لو لم تفعلْ لَلَفَحَتْك النارُ، أو لَمَسَّتْك النارُ».(٤)

(١) راجع: د/ راغب السرجاني، رسول الله وحقوق العمال والخدم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://islamstory.com/ar

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، برقم ٣٠، مسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦١.

(٣) رواه ابن ماجه بسند جيد عن ابن عمر، رضي الله عنه، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني عن جابر، والترمذي عن أنس رضي الله عنه، ورواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يجف عرقه، وأعلموه أجره وهو في عمله».

(٤) سنن أبي داود، أبواب النوم: باب في حق المملوك، المسألة رقم ٥١٥٩.

وقد امتدت رحمةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بخدمه لتشمل غيرَ المؤمنين به أصلًا(١)، وذلك كما فعل مع الغلام اليهوديِّ الذي كان يعمل عنده خادمًا، فقد مرض الغلامُ مرضًا شديدًا، فظلَّ النبيُّ يزوره ويتعهده، حتى إذا شارفَ على الموت عادَه وجلسَ عند رأسه، ثم دعاه إلى الإسلام، فنظر الغلامُ إلى أبيه متسائلًا، فقال له أبوه: أطِع أبا القاسم. فأسلَم، ثم فاضت روحُه، فخرج النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: «الحمدُ للهِ الذي أنقذه من النارِ».(٢)

المبحث الثامن

حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ

إنَّ الاستغلال الجنسيَّ للأطفال هو صورةٌ من صورة الاتِّجار بالبشر، ويُعرَّفُ بأنه «اتصالٌ جنسيٌّ بين طفل وشخص بالغ، من أجل إرضاء رغباتٍ جنسية عند الأخير، مستخدمًا القوة أو التهديد بها أو السيطرة عليه». ومعنى التحرش الجنسيِّ أوسعُ من مفهوم الاستغلال الجنسيِّ أو الاغتصاب البدنيِّ إذْ يُقصَد به: كشْف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على طفل، وتعريضه لصور فاضحة، أو أفلام أو أعمال شائنة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة أو إشراكه في أحاديث ذات محتوى جنسيٍّ فاضح، أو بالاتصال الجسديِّ المباشر بالطفل أو اغتصابه(٣). وسوف نستعرض خلال هذا المبحث الجهودَ الدولية والوطنية لحماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسيِّ وكافة أشكال الاستغلال الأخرى، ثم نختتمه ببيان سبل حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسيِّ في الشريعة الإسلامية. وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في الشريعة الإسلامية

(١) راجع: د/ راغب السرجاني، المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٢٩٠)، والترمذي (٢٢٤٧)، والحاكم (١٣٤٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٧٥٠٠).

للمزيد حول هذا الموضوع راجع: أحمد عاشور، سمر نجم، لبني غريب، التحرش الجنسي "أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته" دراسة حالة المجتمع المصري، إصدارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: أحمد عاشور، سمر نجم، لبني غريب، التحرش الجنسي «أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته» دراسة حالة المجتمع المصري، إصدارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

المطلب الأول

حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في المواثيق الدولية

سنخصص هذا المطلبَ لبيان جانب من الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسيِّ للأطفال؛ وذلك باستعراض نصوص الحماية الواردة بالمواثيق الدولية. وذلك على النحو التالي:

- اتفاقية حظر الاتِّجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير١٩٤٩.

جاءت ديباجةُ تلك الاتفاقية لتؤكد على أنَّ الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشريِّ وقدْره، وتُعرِّض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة، كما نصَّت في مادتها الأولى على التزام الدول الأطراف بإنزال العقاب بأيِّ شخص يقوم، إرضاءً لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، وأيضًا بمعاقبة كلِّ مَن يقوم باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.

نصَّت الاتفاقيةُ على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصيِّ القانونيِّ (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أيِّ شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته، ينبغي أنْ تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءاتٍ فعالةً لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء(١).

كما ألزمت المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولَ الأطرافَ بأنْ تتخذ كافةَ التدابير الملائمة سواء على مستوى التشريع الداخليِّ، أو بالتعاون مع الدول الأخرى؛ بهدف حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسيِّ والانتهاك الجنسيِّ، ولمنع حمْل، أو إكراه الطفل على تعاطي أيِّ نشاط جنسيٍّ غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلاليِّ للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو الاستخدام الاستغلاليِّ للأطفال في العروض والمواد الداعرة.(٢)

- البروتوكول الاختياريُّ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

جاء بديباجة البروتوكول: أنَّ الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفالُ بشكل خاصٍّ؛ نظرًا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

(١) راجع: نص المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) راجع: نص المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفي المواد الإباحية، أصبحت مسألةً تثير قلق المجتمع الدوليِّ؛ نظرًا لما تمثله تلك الممارساتُ من خطر بالغ يعرقل تعليمَ الطفل ويضر بصحته وبنمائه البدنيِّ والعقليِّ والروحيِّ والخُلقيِّ والاجتماعيِّ؛ ومن ثَم نصَّت المادة الأولى من البروتوكول على التزام الدول الأعضاء بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وأنْ تقوم بسَنِّ التشريعات الجنائية الكفيلة بمكافحة جرائم الاتِّجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسيِّ.(١)

وجديرٌ بالذكر أنَّ البروتوكول الاختياريَّ يطالب بمعاقبة، ليس الأشخاص الذين عرَضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسيِّ أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضًا الذين قبلوا بالفعل تلك العروضَ(٢).

كما ينصُّ البروتوكول على التزام الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال أخرى من الدعم. ويقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أيٍّ من التعاملات مع نظام القضاء الجنائيِّ، وينبغي أيضًا توفير العناية الطبية والنفسية اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا ودمْجهم في المجتمع.(٣)

المطلب الثاني

حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في التشريعات الوطنية

لم تعُد مشكلة الاستغلال الجنسيِّ للأطفال مشكلةً عابرةً، بل أصبحت مشكلة حقيقية في مجتمعنا، وباتت تشكِّل ظاهرةً خطيرةً تهدد أمْنَ وسلامة أطفالنا، حيث يُعَد الاستغلال الجنسيُّ واحدًا من أخطر أعمال العدوان التي يمكن أنْ تُرتكب ضد أيِّ طفل، فهي جريمة بكلِّ معنى الكلمة، ولعلَّ هذا ما استدعى تضافُر الجهود على المستويْن الدوليِّ والداخليِّ من أجل القضاء على تلك الظاهرة. وسوف نستعرض خلال السطور التالية مسلكَ المُشرِّع الوطنيِّ في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من أجل بيان مدى كفاية النصوص التجريمية التي أوردها المُشرِّعُ الوطنيُّ من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسيِّ للأطفال:

- التشريعُ البحرينيُّ:

تُعَد مملكة البحرين الأفضل بين دول المنطقة في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر؛ لتطبيقها للقوانين بشكل

(١) راجع: نص المادة ١/٣ من البروتوكول.

(٢) راجع: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726__34799.html

(٣) راجع: نص المادتين ٨، ٩ من البروتوكول.

صارم ساهَمَ في الحدِّ من الاتِّجار بالبشر رغم وجود عصابات الاتِّجار. وتشير الإحصائياتُ إلى انخفاض عمليات الاتِّجار بالبشر؛ حيث جاء تصنيف مملكة البحرين في المرتبة الثانية (تحت الملاحظة) عام ٢٠١٢م، وذلك في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية.(١)

وقد قامت حكومة البحرين بالتفاعل مع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال منظومة متكاملة متعددة الجوانب تشمل الجانبَ التشريعيَّ، حيث أصدرت مملكة البحرين القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص يتضمن في فحواه مفهومَ جريمة الاستغلال الجنسيِّ، والعقوبة المقررة لها والمساعدة المقدَّمة لضحايا الجريمة والإجراءات التي تقوم بها السلطاتُ العامة لمكافحة هذه الجريمة.

ويُضاف إلى ذلك الجانب التنفيذيُّ؛ حيث قامت السلطاتُ الرسمية بها باتخاذ عدد من التدابير للحدِّ من هذه الظاهرة، هذا بالإضافة لجهود المملكة على المستوى الدوليِّ الذي تمثَّل في انضمامها لمعظم الاتفاقياتِ الدولية ذات الصلة.(٢)

ووفقًا لنصِّ الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص: يُقصَد بالاتِّجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال: استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أيِّ شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيِّ، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقِّ، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وتنص الفقرة (ب) على أنه يُعتبر اتِّجارًا بالأشخاص تجنيدُ أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال مَن هم دون الثامنة عشرة، أو مَن هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم، ولو لم يقترن الفعل بأيٍّ من الوسائل..

وأخيرًا افترضت الفقرة (جـ) من المادة المذكورة أعلاه علِم الجاني بالسنِّ الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

وحرصًا من المُشرِّع البحرينيِّ على حماية الأطفال من خطر التعرض لمثل تلك الجرائم؛ نصَّ في المادة الرابعة على تشديد عقوبة الجاني إذا كان المجني عليه طفلًا دون الخامسة عشر من العمر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أنثى، أو إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يُرجى الشفاء منه، كذلك حرص المُشرِّعُ البحرينيُّ على أنْ يخضع ضحايا الاعتداء أو الاستغلال الجنسيِّ لرعاية الدولة عن طريق مركز البحرين لحماية الطفل الموكول إليه علاج وتأهيل حالات الاعتداءات الجنسية أو الجسدية أو النفسية أو الحالات التي تعرضَت للإهمال وسوء المعاملة.(٣)

(١) راجع: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية البحرينية: www.npra.gov.bh

(٢) راجع: د. هشام عبدالعزيز مبارك، ماهية الاتِّجار بالبشر «بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص»، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠٠٩، ص٣.

(٣) راجع: نصوص المواد من ٧:٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالإشخاص.

كما جاء قانون الطفل البحرينيِّ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ ليضع مزيدًا من الضمانات الكفيلة بحماية الأطفال من خطر الوقوع ضحايا لمثل تلك الجرائم بالغة الخطورة، حيث نصَّت المادة (٤٥) من القانون سالف الذكر على ألَّا يشترط لرفع الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية تقديم شكوى شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائيِّ، ولا يجوز في جميع الأحوال التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل.

كما ألزم القانونُ الدولة بتوفير رعاية بديلة خارج العائلة لمن تعرَّض من الأطفال لسوء المعاملة بصورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهدَّدة بالخطر، أو إذا وقع اعتداء جنسيٌّ عليه من الوالدَيْن أو المتولي رعايته، وفي هذه الحالة تتولى النيابة العامة تعيين مَن يمثل الطفل قانونًا(١). كما تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لعلاج الطفل المجني عليه من الأمراض الجنسية التي قد تكون قد انتقلت إليه بسبب الاعتداء الجنسيِّ.(٢)

كما جرم المُشرِّعُ البحرينيُّ أعمالَ استدراج الأطفال واستغلالهم جنسيًا عبر الشبكة الإلكترونية «الإنترنت» وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة(٣). وعاقب مرتكبَها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين(٤). كما عاقب المُشرِّعُ البحرينيُّ كلَّ مَن تحرَّش جنسيًا بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأيِّ شكل مِن الأشكال، بما فيها الإنترنت بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.(٥)

- التشريعُ الإماراتيُّ:

تُعد دولة الإمارات في مقدمة دول المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع خاصٍّ بمكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر؛ مما يدلُّ على حرص المُشرِّعِ الإماراتيِّ على التصدي لجرائم الاتِّجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر، وبخاصة النساء والأطفال، فعاقبت المادة الثانية من القانون الاتحاديِّ رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتِّجار بالبشر بالسجن المؤبد كلَّ شخص يقوم بتجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف؛ لغرض استغلاله جنسيًّا أو استغلاله في أعمال السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقِّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وحرصًا من المُشرِّعِ الإماراتيِّ على القضاء نهائيًّا على تلك الظاهرة الإجرامية؛ فقد عاقب على الشروع، وكذا الاشتراك في ارتكاب هذه الأفعال بعقوبة الجريمة التامة.(٦)

(١) راجع: نص المادة ٥٠ فقرة ٤ من قانون الطفل البحريني.

(٢) راجع: نص المادة ٥٢ من قانون الطفل البحريني.

(٣) راجع: نص المادة ٥٧ من قانون الطفل البحريني.

(٤) راجع: نص المادة ٦٦ من قانون الطفل البحريني.

(٥) راجع: نص المادة ٦٧ من قانون الطفل البحريني.

(٦) راجع: نص المادة ٨ من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي.

المطلب الثالث

حماية الطفل من الاستغلال الجنسيِّ في الشريعة الإسلامية

يُعتبر الاستغلال الجنسيُّ للأطفال أحد صور جرائم الاتِّجار بالبشر، ولقد جاء الإسلام ليحرِّم كافةَ صور ومظاهر الاتِّجار بالبشر، وليحرِّمَ كافة الممارسات التي تمثل انتهاكًا لكرامة البشر، وخاصة النساء والأطفال الذين يمثلون الطبقة الضعيفة في المجتمع. فقد ذُكِر أنَّ أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كان لأحدهم جارية أرسلها تزني لتأتي له بالمال، فلما جاء الإسلامُ كان لعبدالله بن أُبَيٍّ، وهو رأس الكفر والمنافقين، جاريتان وكان يُكرِههما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء المال، فجاءت الجاريتان تشتكيان لنبيِّ الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فأنزل قوله الحق سبحانه وتعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي أنه قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». (٢)

ومن ثَم يمكننا القول أنَّ الشريعة الإسلامية تحمي الأطفالَ كما تحمي الكبارَ، وأنه لا خلافَ بين الفقهاء على أنه من غرَّر بطفل أو اغتصبه، أو ارتكب معه أيَّ نوع من أنواع الفواحش يعاقَب بنفس العقوبة التي تُرتكب في حقِّ الكبار، وقد تصل العقوبة إلى القتل حدًّا عقوبةً على جريمة الإفساد في الأرض، حيث إنَّ الاستغلال الجنسيَّ، والإكراه على البغاء يُعَد إفسادًا للأخلاق، والذي هو بدوره من أنواع جرائم الإفساد في الأرض.

المبحث التاسع

حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

باتت مشكلةُ تعاطي المخدِّرات والمؤثرات العقلية من أخطر المشاكل التي تهدد أمنَ وسلامة البشرية جمعاء في الآونة الأخيرة؛ لما لها من آثار مدمِّرة على كافة نواحي الحياة، سواء النواحي الصحية أو الاقتصادية أو الأمنية والاجتماعية، وعلى كلِّ فئات المجتمع ولاسيما الأطفال والشباب؛ ولعلَّ هذا من أهمِّ الأسباب التي دفعت المجتمع الدوليَّ لتكثيف الجهود من أجل محاربة تلك الظاهرة، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية؛ من أجل حماية الأطفال والشباب من خطر

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًا، ح: ٢٠٧٥.

الاستخدام غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية، ولمنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتِّجار بها على نحو غير مشروع(١). وسوف نخصص هذا المبحثَ لبيان الجهود الدولية والوطنية لحماية الطفل من مخاطر المخدِّرات والمؤثرات العقلية، ثم نختتمه ببيان موقف الشريعة الإسلامية، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المواثيق الدولية

تضمنت اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م الأحكامَ القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية، كما أولت الاتفاقية اهتمامًا خاصًّا بالطفل، وقد أكدت على ذلك ديباجة الاتفاقية، بل إنها أشارت – ولأول مرة – إلى ضرورة حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، وخاصة الأطفال الذين أصبحوا عُرضة للاستغلال في كثير من أرجاء العالم، باعتبارهم سوقًا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها، والاتِّجار فيها بصورة غير مشروعة؛ مما يشكِّل خطرًا فادحًا إلى حدٍّ يفوق التصور.

وقد نصَّت في مادتها الثالثة على أنْ يتخذ كلُّ طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخليِّ في حال تم ارتكابها عمدًا:

١. إنتاج أيِّ مخدِّرات أو مؤثرات عقلية أو صُنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأيِّ وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافًا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية ١٩٧١.

٢. زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدِّرات خلافًا لأحكام اتفاقية سنة١٩٦١، أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

٣. حيازة أو شراء أية مخدِّرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أيِّ نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه.

٤. صُنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرَجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، مع العلم بأنها ستُستخدم في أو مِن أجل زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدِّرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

(١) راجع: قرارات الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١٠٨ من جدول الأعمال، بتاريخ ٣ /٤/ ٢٠١٢، وثيقة A/RES/66/183.

٥. تنظيم أو إدارة أو تمويل أيٍّ من الجرائم المذكورة في البنود «١» أو«٢» أو«٣» أو«٤» أعلاه.

ولم يقتصر التجريمُ عند هذا الحدِّ، بل نصت الاتفاقية في الفقرة الفرعية (جـ) من المادة سالفة الذكر على أنَّ الدولة الطرف مع مراعاة مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانونيِّ ملتزمة بالتجريم والعقاب على أيٍّ:

١. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلُّمها، بأنها مستمدَّة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدَّة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

٢. حيازة مُعدَّات أو مواد، أو مواد مدرَجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تُستخدم أو ستُستخدم في زراعة مخدِّرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصُنعها بصورة غير مشروعة.

٣. تحريض الغير أو حضّهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو على استعمال مخدِّرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

٤. الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٥. كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتؤكد على التزام الدول بأنْ تتخذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتِّجار بها.(١)

المطلب الثاني

حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريعات الوطنية

سوف نخصص هذا المطلبَ لدراسة مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة بالتشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بحماية الطفل من خطر المخدِّرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت أكبرَ خطر يهدد كافة طوائف المجتمع بما فيها الأطفال، وذلك على النحو التالي:

- التشريعُ البحرينيُّ:

نصَّت المادة (٣٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية» على أنْ يعاقَب بالإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوَزُ خمسين ألف دينار لمن يَستخدم شخصًا قاصرًا في جريمة جلب أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صُنع أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو استلام أو تسليم مواد مخدِّرة».

(١) راجع: نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوزُ ثلاثين ألف دينار لكلِّ مَن قام بتقديم مادة أو نباتًا مخدِّرًا أو مؤثرًا عقليًا أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.(١)

- التشريعُ الإماراتيُّ:

نصَّ القانون الاتحاديُّ رقم ١٤ في شأن مكافحة المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ والمعدَّل بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ على حظر جلب واستيراد وتصدير وصُنع واستخراج وفصل وإنتاج وإحراز وتعاطي المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية(٢) كما عاقب المُشرِّعُ الإماراتيُّ كلَّ مَن يقوم بالتحريض على تعاطي المخدِّرات بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف درهم. ويُعتبر ظرفًا مشددًا وقوعُ جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدَثٍ أو مريضٍ مرضًا عقليًا أو شخصٍ في حالة سُكر أو تخدير ظاهريْن.(٣)

وما يؤخذ على هذا القانون أنه لا يكفل حمايةً كافية للطفل؛ لأنه لم ينصّ على حظر استخدام الطفل في تجارة المخدِّرات وترويجها، ولم يشدِّد على استخدامه في تجارة المخدِّرات، واكتفى فقط بشديد عقوبة التحريض على التعاطي.

المطلب الثالث

حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

إنَّ الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضرورياتِ الحياة الخمس، والتي تُشكِّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية، أمَّا مستوى الحماية فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأمَّا مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى.(٤)

والناظر لآثار المخدِّرات بكلِّ أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطرًا واضحًا واعتداء سافرًا وتهديدًا قاطعًا لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدِّرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته؛ مما يترتبُ عليه فساد دينه وضياع آخرته.(٥)

كان حكمُها التحريمَ القاطعَ بلا خلاف؛ وذلك لثبوت آثارها السلبية السيئة، ومضارها القاطعة اليقينية، ومخاطرها المحقَّقة على الأفراد والمجتمعات البشرية، وأمَّا الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدِّرات

(١) مادة ٣١ فقرة (ب /٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(٢) راجع: المواد ٦، ٧ من القانون الاتحادي رقم ١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٣) راجع: مادة ٤٤ من القانون الاتحادي رقم ١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٤) نقلا عن: د/ نوح علي سليمان، حكم الإسلام في المخدِّرات، بحث منشور على الموقع الإلكترونيِّ لدائرة الإفتاء العام بالأردن، وعنوانه:http://www.aliftaa.jo

(٥) المرجع السابق.

فمنها:

أولًا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(١)، فالمخدِّرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكارُ بإذهاب العقل، وستْر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتُشمَل بحكمه.

ثانيًا: قوله تعالى: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(٢). ولا يُتصوَّر من عاقل أنْ يُصنِّف المخدِّرات إلا مع الخبائث.

ثالثًا: قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٣). فمِن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعادُ عن كلِّ ما هو ضارٌّ بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدِّرات يؤدي إلى مضارَّ جسمية ونفسية واجتماعية.

رابعًا: عن أمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ مُسكِر ومُفتِّر» رواه أبو داود. والمخدِّرات بأنواعها مفترة، بل فاتكة بالعقول والأجساد.

خامسًا: قالت عائشة- رضي الله عنها: «إنَّ الله لا يحرِّم الخمرَ لاسمها، وإنما حرَّمَها لعاقبتها؛ فكلُّ شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرامٌ كتحريم الخمر»(٤).

حُكم مُهرِّب ومُروِّج المخدِّرات في الشريعة الإسلامية

أولا: بالنسبة لمُهرِّب المخدِّرات: صدر قرارُ مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ لسنة ١٤٠٧ بالنصِّ على أنَّ عقوبة مُهرِّب المخدِّرات هي القتل؛ لما يسببه تهريبُ المخدِّرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المُهرِّب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويُلحق بالمُهرِّب الشخصُ الذي يستورد أو يتلقى المخدِّرات من الخارج فيموِّن بها المُروِّجين.

ثانيًا: بالنسبة لمُروِّج المخدِّرات: أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارَه رقم ٨٥ لسنة ١٤٠١ بالنصِّ على أنَّ عقوبة مُروِّج المخدِّرات، سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشْرها، تكون التعذيرَ تعذيرًا بليغًا بالحبس أو الجَلْد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائيُّ إنْ كان ذلك للمرة الأولى، وإنْ تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شرَّه عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يُعتبر من المفسدين في الأرض وممَّن تأصل الإجرام في نفوسهم. وقد قرر المحققون مِن أهل العلم أنَّ القتل ضربٌ من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: «ومَن لم يندفع فسادُه في الأرض إلا بالقتل قُتِل؛ مثل قتل المُفرِّق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين»، إلى أنْ قال: «وأمرَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بقتل رجل تعمَّدَ الكذبَ عليه»(٥).

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٩٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) أخرجه الدارقطني.

(٥) للمزيد من التفاصيل: راجع الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، وعنوانه:

http://www.alifta.net/

الخاتمة

يتمتع الأطفالُ بجميع الحقوق الإنسانية، وهم بالإضافة إلى ذلك بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة؛ نظرًا لأنهم فئة ضعيفة تحتاج لمناصرتها ومدِّ يدِ العون لها لتتمكن من تلبية احتياجاتها الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم ليبلغوا الحدَّ الأقصى مِن طاقاتهم وقدراتهم.

لذا، كان هناك التزامٌ على الحكومات بالاعتراف بجميع أطياف حقوق الطفل، وبأنْ تأخذها في الحسبان، وأنْ تقوم بسَنِّ التشريعات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال، وأنْ تتبنى سياسات اجتماعية لتعزيز إعمال تلك الحقوق، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الفُضلى للأطفال.

وقد خصصنا هذا البحثَ لإلقاء الضوء على تجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تتعرض الدراسة لحقوق الطفل كما كفلها المُشرِّع البحرينيُّ في القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢، ومقارنتها بما جرى عليه العملُ في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ للوقوف على مدى كفاية النصوص الواردة بتلك التشريعات، وكذا مدى توافُق نصوص الحماية الواردة بتلك التشريعات مع ما وردَ بالصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية المَعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ بصفة خاصة.

كما قمنا بعمل مقارنة بين تلك النصوص وبين منهج الشريعة الإسلامية الغرَّاء في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه، كما وردت بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، وأوضحنا كيف أنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت منهجًا متكاملًا لحماية الطفولة، يعجز معه أيُّ تشريع وضعيٌّ مَهما اجتهدَ واضعوه عن كفالة حماية متكاملة لحقوق الطفل كما فعلت الشريعة الإسلامية.

النتائج:

خلص الباحثُ لعدة نتائج فيما يتعلق بموضوع الدراسة سوف نوردها حسب الترتيب التالي:

١. إنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت منهجًا متكاملًا لحماية الطفولة، يعجز معه أيُّ تشريع وضعيٍّ مَهما اجتهد واضعو السياسات والقوانين عن إيجاد منظومة حماية متكاملة لحقوق الطفل كما فعلت الشريعة الإسلامية.

٢. إنَّ قانون الطفل البحرينيَّ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ في مجمله قد أولى مصلحة الطفل الفضلى كلَّ الاعتبار، وأمَّنَ حقوقَ الطفل كحقِّه في الحياة، وحقِّه في التعليم، وحقِّه في التمتع بأعلى مستوى صحيٍّ، وحقِّه في التعبير، وحمايته من العنف الأسريِّ والمجتمعيِّ، ومن سوء المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية، ووضَع العقوبات والتدابير اللازمة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، كما نصَّ على إنشاء مركز خاصٍّ بحماية الطفل يضم بهيكله التنظيميِّ مكاتب فرعية عن وزارات العدل والداخلية والصحة والتربية والتعليم؛ ومن ثَم فإنَّ قانون الطفل البحرينيَّ يُعتبر خطوة كبيرة على الطريق، وليس نهاية المطاف.

٣. خلصت الدراسة إلى أنَّ قواعد الحماية التقليدية لحقوق الطفل، والتي تتمثل في بعض النصوص المتناثرة في التشريعات الوطنية لبعض الدول لم تعُد كافيةً بوضعها الحالي لمواجهة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفالُ، كما أنها لم تعُد كافيةً لوفاء الدول بالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل

ومصالحه الفضلى، ومن ثَم لابدَّ أنْ تقوم تلك الدول بسَنِّ قوانين خاصة وشاملة لحقوق الطفل.

٤. أنَّ ضَعف البنية القانونية والتشريعية لدى بعض الدول يُعَد أحدَ أهمِّ أسباب تفشِّي ظاهرة العنف ضد الأطفال، وظاهرة الاتِّجار بهم لغرض الاستغلال سواء الجنسيّ أو الاقتصاديّ.

التوصيات:

من خلال ما استعرضته الدراسة، وما توصلَت إليه من نتائج، يوصي الباحثُ بالتالي:

١. ضرورة الإسراع بسَنِّ التشريعات والقوانين، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية حقوق الأطفال، والاستعانة في ذلك بالمبادئ الأخلاقية والجوهرية للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ فالاحتكام لتلك المبادئ يعزز ويحقق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشريِّ بأكمله.

٢. ضرورة توجيه المزيد من حملات التوعية الإعلامية المعنية بحقوق الطفل وكيفية حمايتها.

٣. ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنيِّ في مجال حماية ورعاية الطفولة؛ فالمسؤولية لم تعُد مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط، بل لابدَّ أنْ يكون هناك دور فعال لتلك المؤسسات، ولابد أنْ يكون هناك حراك مجتمعيٌّ شامل ومتكامل.

٤. تدريس مقرَّر خاصٍّ بحقوق الطفل والفئات المستضعَفة في المجتمع، واعتباره مقررًا إلزاميًّا؛ من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل، وحتى يمكننا إيجاد جيل من الشباب الواعي بحقوقه وواجباته.

٥. ضرورة تسليط الضوء على كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتيح تبادُلَ الخبرات والثقافات.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب:

١. أحمد عاشور، سمر نجم، لبنى غريب، التحرش الجنسي «أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته» دراسة حالة المجتمع المصري، إصدارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة البحريني «القسم الأول: الزواج وآثاره الشرعية»، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٣. الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧.

٤. بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري «دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣م.

٦. حمد إبراهيم أبو جريبان، عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني يونيو ٢٠١١.

٧. سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية «دراسة مقارنة»، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣.

٨. سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨.

٩. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٠. فاطمة زيدان، مركز الطفل في القانون الدوليِّ العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. عبدالحليم منصور، أحمد بخيت الغزالي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. عبدالفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال «دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٣. عبدالناصر العطار. مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط٢، جامعة أسيوط، د.ت.

١٤. محمد جاسم محمد عبدالله، الحق في الاسم وفقًا للنظرية العامة والمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء، معهد الكويت للدراسات القضائية – الكويت (د.ت).

١٥. محمد حسين عبدالعال، المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٦.

١٦. هشام عبدالعزيز مبارك، ماهية الاتِّجار بالبشر «بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص»، الأكاديمية الملكية للشرطة- مملكة البحرين، ٢٠٠٩.

ثانيًا: البحوث والأوراق العلمية:

١. أحمد علي أحمد سالم، حقوق الطفل في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: uqu.edu.sa

٢. باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ على الموقع الإلكتروني:http://www.ahewar.org

٣. بدر عبدالحميد هميسة، منهج الإسلام في تحسين الأسماء، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/106.htm

٤. راغب السرجاني، أهمية العلم وقيمته في الإسلام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://islamstory.com/ar/

٥. راغب السرجاني، رسول الله وحقوق العمال والخدم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://islamstory.com/ar

٦. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدَّم إلى مؤتمر كلية الشريعة – جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

٧. محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، البحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.islamfeqh.com/

٨. نوح علي سليمان، حكم الإسلام في المخدِّرات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام بالأردن، وعنوانه:http://www.aliftaa.jo

ثالثاً: الدساتير والتشريعات الوطنية:

- مملكة البحرين: (دستور مملكة البحرين – قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢– قانون الأسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩– قانون تسجيل المواليد والوفيات البحريني رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ – قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ والمعدل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩).
- الإمارات العربية المتحدة: (الدستور الإماراتي – قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦– قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧– قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥– قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥– القانون الاتحادي بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩– قانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢).

رابعًا: المواثيق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.

٣. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.

٤. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام ٢٠٠٦.